



المحكمة العربية لحقوق الإنسان: نظام أساسي معيب مُحكمة غير فعالة

اللجنة
الدولية
للحقوقيين

icj

**المحكمة العربية لحقوق الإنسان:
نظام أساسي معيب لمحكمة غير فعالة**

4.	الملخص التنفيذي
7.	I. الإجراءات المنشئة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان
9.	II. استقلالية وحياد المحكمة العربية وقضاتها
9.	أ. مؤهلات القضاة ومعايير الترشيح والانتخاب
11.	ب. إجراءات الترشيح والانتخاب
11.	ج. استقلالية وحياد القضاة
12.	د. فترة الولاية
12.	هـ. الإعفاء وإنهاء الولاية
13.	و. لائحة الإجراءات
14.	III. اختصاص المحكمة (مادة 16)
16.	IV. قبول الدعاوى (مادة 18)
19.	V. حق اللجوء للمحكمة (مادة 19)
20.	VI. حماية الضحايا والشهود
21.	VII. الأحكام والإجراءات المؤقتة والآراء الاستشارية
23.	VIII. مقر المحكمة
25.	 الملحق I – النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

الملخص التنفيذي

أثناء الانقضاضات الشعبية التي شهدتها عدة دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا منذ أواخر عام 2010، والتي أدت إلى سقوط عدة أنظمة مسلطة، انطلقت دعوات ومبادرات إصلاح نظام جامعة الدول العربية، بما في ذلك نظام حقوق الإنسان، من داخل الجامعة نفسها ومن بعض الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني. وكان من مقتراحات الإصلاح البارزة تلك إنشاء هيئة قضائية إقليمية للفصل في شكاوى انتهاكات حقوق الإنسان، وهي المحكمة العربية لحقوق الإنسان (المحكمة العربية).

إن اللجنة الدولية للحقوقين ترحب بفكرة إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، بحيث يمكن أن يساهم وجود محكمة إقليمية لحقوق الإنسان، ذات استقلالية وحياد، في تمنع الأفراد في منطقة جامعة الدول العربية بحقوق الإنسان، وفي تحقيق المساءلة على انتهاكات هذه الحقوق. إن وجود هيئة قضائية على المستوى الإقليمي العربي تسعى لتحقيق الانتصاف الفعال وجبر الضرر في حالات انتهاكات حقوق الإنسان بعد مسألة ذات أهمية قصوى، خاصة لأن مسؤولية الجنة الذين يرتكبون هذه الانتهاكات ما زالت مسألة صعبة التحقيق فيأغلب دول جامعة الدول العربية. وما زال ضمان العدالة للضحايا، بما في ذلك إتاحة سبل الانتصاف والجبر الفعالة، مسألة غير متوفرة إلى حد بعيد. وفضلاً عن ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان العربية، وهي الهيئة المسؤولة عن رصد تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ليس لها الولاية والاختصاصات اللازمة لتلقي الشكاوى من الأفراد والفصل فيها، وتلقي التقارير البديلة والنظر فيها، والتصدي لحالات حقوق الإنسان الطارئة في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية.

ورغم ذلك، فإن نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، كما تم اعتماده، لن يساعد في التصدي بشكل فعلى لهذه الإشكاليات، ولن يساعد على حماية الحقوق. ولكن يمثل هذا النظام أساساً لإنشاء محكمة فعلية لحقوق الإنسان، فلابد من تعديله من خلال عملية تشاورية شفافة حتى يصبح متوافقاً بالكامل مع المعايير الدولية.

إن مسار اعتماد نظام المحكمة العربية، ومحفوظ النظام نفسه، لا يرقى لمستوى المعايير الدولية.

فعلى مدار السنوات الثلاث الماضية، تم إجراء عملية "إصلاح" نظام حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية بالكامل، بما في ذلك إنشاء المحكمة العربية، وراء الأبواب المغلقة، ومن خلال إجراءات وتدابير غير شفافة، في خرق واضح للمبادئ الأساسية المتمثلة في المشاركة الشاملة لجميع الأطراف والشفافية. ولم يتم مطلاً الإعلان عن هوية أعضاء لجنة الخبراء التي صاغت النظام، ولا عن ولاية تلك اللجنة، ولا عن أساليب عملها. ولم يتم التعليم الرسمي للمسودات المختلفة للنظام، ولم تخضع لأي تشاور حقيقي مع منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين. وقد رفضت أمانة جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بالجامعة التواصل مع منظمات المجتمع المدني، أو النظر في التوصيات التي صاغتها المنظمات على مسار تعديل مسودة نظام المحكمة، أو حتى أن تجيب على طلبات المنظمات بعقد اجتماعات معها.

ونتيجة لهذه العملية الغير شفافة، فإن نظام المحكمة العربية الأساسية الذي تم اعتماده من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في 7 سبتمبر/أيلول 2014، لا يرقى إلى مستوى المعايير الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان. إن هذا ينطلي بوضوح في المواد والأحكام ذات الصلة باختصاص المحكمة العربية، وضمانات استقلاليتها، بما في ذلك استقلالية قضاتها، وقبول القضايا، وإمكانية لجوء ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى المحكمة.

ويقيد النظام إمكانيات اللجوء إلى المحكمة العربية بشكل كبير، بحيث تقتصر على الدولة الطرف "التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان"، فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المعتمدة والتي يمكنها اللجوء إلى المحكمة، شريطة قبول الدولة الطرف لذلك.

وبناء على عشرات السنين من التجربة القائمة لمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، فإن الدول تكاد لا تتجأأً إلى استخدام آليات الشكاوى القائمة بين الدول فيما يخص قضايا حقوق الإنسان، عادة لأسباب دبلوماسية أو سياسية. وكان مضموناً في مسودات سابقة للنظام إمكانية لجوء الأفراد واللجنة العربية لحقوق الإنسان للمحكمة، لكن هذه المواد حذفت من النسخة النهائية للنظام التي تم اعتمادها. ومع حجب حق الضحايا الأفراد في اللجوء المباشر للمحكمة، يهدى النظام غرض إنشاء محكمة حقوق إنسان إقليمية، وبسبب وجودها في حد ذاته.

ومن ثم، فإنه يجب تعديل النظام بما يضمن إتاحة لجوء الأفراد بشكل مباشر للمحكمة، وكذا الأفراد الخاضعين لولايتها، عندما يزعمون أنهم ضحايا لانتهاك حقوق تضمنه لوائح المحكمة. كما يجب إزالة المعوقات التي قد تحد من قدرة منظمات المجتمع المدني على اللجوء إلى المحكمة، بما في ذلك الشرط الخاص بأن تقبل الدول لجوء المنظمات للمحكمة. كما يجب ألا يقتصر حق تقديم الشكاوى على منظمات المجتمع المدني المعتمدة في الدولة المعنية بالقضية فقط، بل أن يشمل كل المنظمات. كما يجب إتاحة سبل أخرى للوصول إلى المحكمة، بما في ذلك إمكانية انضمام الأفراد والمنظمات لاجراءاتها بصفتهم أطراف مهتمة، أو تقديم مذكرات صديقة للمحكمة، أو تدخلات من أطراف ثالثة أو آراء خبراء.

وفضلاً عن ذلك، فإن النظام لا يضمن بالقدر الكافي استقلالية وحياد المحكمة وقضاتها. وعلى وجه التحديد، فإن المواد الخاصة باختيار القضاة واستقلاليتهم واستقلالية المحكمة يجب أن تُعدّ بما يضمن أن يكون القضاة بالمحكمة على مستوى رفيع من الخبرة والنزاهة والاستقلالية. ولتحقيق هذا الغرض، فلابد أن تستند عملية ترشيح وانتخاب القضاة إلى إجراءات شفافة تخلو من التمييز وتحمي من تدخل الدول بغير وجه حق، أو بشكل غير ملائم، أو دون استحقاق، وتأخذ في الاعتبار ويشكل كامل توفر المؤهلات الشخصية والقانونية، والتوازن بين القضاة والقاضيات، والتمثيل العادل لمختلف النظم القانونية. كما يجب أن يتولى القضاة مناصبهم في المحكمة بصفتهم كأفراد وليس كممثلين لدولهم، وأن يخدموا لمدة واحدة مطولة توفر أمنهم الوظيفي. ويجب أيضاً لا يتعرضون للقضاء للإيقاف أو الاستبعاد من مناصبهم إلا لأسباب تتعلق ب عدم القراءة أو القيام بسلوك غير مهني للأضطلاع بواجباتهم، وذلك بعد اجراءات ملائمة منصوص

عليها مسبقاً، تضمن حقوق القاضي المعنى في أن يتمتع بإجراءات عادلة تشمل على كافة ضمانات سلامة الإجراءات القانونية. كما يجب إدماج مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء في كل مواد النظام المتعلقة باستقلال المحكمة وقضاتها.

و يجب أيضا إدخال تعديلات على مواد النظام ذات الصلة بموضوع اختصاص المحكمة والقانون الذي تطبقه. ولابد أن تضمن هذه التعديلات ألا تقسر المحكمة أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان أثناء تطبيقها لها بشكل يتعارض مع الالتزامات الأخرى للدول بموجب القانون الدولي. يجب على المحكمة أن تطبق المعايير الأكثر حماية لحقوق الإنسان والملزمة للدولة المعنية. وفي بعض الحالات الأساسية، بما في ذلك المواد المتعلقة بالحق في الحياة، والمساواة بين الرجل والمرأة، وحظر المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، والحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد، فإن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يتضمن مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما يجب تعديل مواد النظام الخاصة بمطلب استفاد سبل الانتصاف المحلية بحيث لا تكون مقيدة بشكل مفرط، وأن يتسع اختصاص المحكمة العربية بحيث يشمل الفصل في أمر قبول القضايا، بهدف ضمان أقصى حماية ممكنة لحقوق الإنسان.

ولكي تصبح المحكمة فعالة في حمايتها لحقوق الأفراد، فلا بد أن تكون مختصة بفرض تدابير مؤقتة أو إحترازية، يمكن اتخاذها قبل الوصول إلى الحكم النهائي، في حالات يواجه فيها مقام الشكوى خطراً محدقاً وضرراً لا يمكن جبره أو الرجوع عنه. كما أن نظام المحكمة لا يحتوي على مواد كافية فيما يخص حماية الضحايا والشهود وغيرهم من المشاركون في إجراءات المحكمة، ومسؤولية الدول الأطراف عن تحقيق هذه الحماية. كما لا توجد التزامات محددة مرتبطة على الدولة المضيفة للمحكمة، وهي البحرين، بتوفير الضمانات اللازمة للمحكمة، ومنها ضمانات عمل القضاة والعاملين بالمحكمة على الدفع عن حقوق الإنسان بشكل يخلو من التدخلات أو القيود أو الضغوط. كما أن قرار جعل البحرين مقراً للمحكمة يثير تساؤلات إضافية نظراً لحملة القمع المستمرة التي شنها السلطات البحرينية على المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين وقيادات المعارضة، في خرق واضح لحقوقهم في حرية التجمع وحرية التعبير.

كما يجب إدخال تعديلات على مواد النظام بهدف وضع آلية لضمان تنفيذ أحكام المحكمة، بما في ذلك توفير آلية رصد مستقلة وفعالة، وتتمكن المحكمة من فرض تدابير محددة يجتلىء على الدول الأطراف تبنيها من أجل تنفيذ أحكام المحكمة.

ومن ثم، تدعو اللجنة الدولية لحقوقين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى:

- (i) الامتناع عن التصديق على النظام المعتمد، ما لم تطرأ عليه تعديلات جوهرية، كما نحدد أدناه، وإلى أن يتحقق ذلك؛ و
ضمان أن يحظى جميع أصحاب المصلحة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، ضحايا الانتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم،
ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات المحامين، والقضاة، والأكاديميين، بفرصة المشاركة بشكل حقيقي في جميع مراحل
عملية إنشاء المحكمة العربية وعملها، بما في ذلك من خلال تهييء وتنفيذ مسار شفاف وشامل للجميع بهدف تعديل
واعتماد النظام بما يضمن اتساقه الكامل مع المعايير الدولية.

وفيما يخص التعديلات الواجب إدخالها على النظام المعتمد، تدعو اللجنة الدولية لحقوقين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والأمانة العامة إلى :

- (i) دمج مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء في جميع المواد المتعلقة باستقلالية المحكمة العربية والمسار الوظيفي لقضاتها؛
(ii) توفير إجراءات شفافة وشاملة للجميع فيما يتعلق برشح وانتخاب وتعيين القضاة، تحمي من التدخلات غير وجه حق أو
يشكل غير ملائم أو بدون استحقاق؛
(iii) ضمان أن ترشح وانتخاب وتعيين القضاة يستند إلى معايير محددة وواضحة التعريف، منها، من بين جملة أمور أخرى، -
توفر المؤهلات الشخصية والقانونية المناسبة، والتوازن بين الجنسين في توزيع مناصب القضاة، والتئيل العادل لمختلف
النظم القانونية، وتتوفر المرشح على مؤهلات وخبرات معروفة في مجال حقوق الإنسان؛
(iv) ضمان انتخاب القضاة لمدة واحدة مطولة من أجل الحد من التدخلات أو التأثير غير وجه حق أو غير مستحق في عملية
انتخاب القضاة؛
(v) ضمان أن القضاة العاملين بالمحكمة يعملون بصفتهم الفردية وليس كممثلي دولهم؛
(vi) ضمان أن المحكمة مختصة بشكل كامل بوضع قواعد إجراءاتها، وحذف أي مادة تعطي الدول الأطراف انتصاف مناقشة
واعتماد قواعد إجراءات المحكمة أو تحديد قواعد الإدارية الداخلية للمحكمة؛
(vii) ضمان أن تعتبر المحكمة العربية في تفسيرها لمواد الميثاق العربي واتفاقيات حقوق الإنسان العربية الأخرى، في أي قضية
تتطرقها، القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل كامل، بما في ذلك الالتزامات الدولية المترتبة على الدولة الطرف، بحيث
تمنع المحكمة وقوع تضارب أو عدم اتساق في تطبيق تلك المواد مع الالتزامات الدولية الأخرى المترتبة على الدول
الأطراف؛
(viii) ضمان أن لا يكون لمطلب استفاد سبل الانتصاف المحلية أثر على منع أصحاب الحقوق من اللجوء للمحكمة العربية في
حالة عدم تمكهم من اللجوء إلى سبل انتصاف فعالة في دولهم. ولهذه الغاية، لابد من أن تكون المحكمة مختصة بإقليم مدى
فعالية سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الإجراءات مطلولة بشكل غير مستحق، أو الحالات التي
لا يرجح أن تؤدي إلى حل فعل، وكذا إرادة وقدرة المحاكم المحلية على التصدي بفعالية وبشكل حقيقي لانتهاكات حقوق
الإنسان؛
(ix) ضمان إمكانية لجوء جميع الأفراد على أراضي الدولة الطرف، أو الخاضعين لولايتها، إلى المحكمة العربية عند زعمهم
بوقوعهم ضحايا لانتهاكات تدخل ضمن اختصاص المحكمة من قبل أي من الأطراف المتعاقدة؛

- (X) تذليل أي عقبات قد تحدّ من قدرة منظمات المجتمع المدني على اللجوء للمحكمة، وضمان إمكانية أن ترفع أية منظمة مجتمع مدني، وليس فقط المنظمات المعتمدة في الدولة الطرف في القضية، الشكاوى إلى المحكمة حول أي انتهاك مزعوم من قبل أي من الأطراف المتعاقدة؛
- (xi) ضمان أن الدول الأطراف في النظام لا تعرقل بأي شكل من الأشكال الممارسة الفعالة لحق اللجوء للمحكمة المكفول لأي شخص أو جماعة من الأشخاص؛
- (xii) توفير سبل أخرى للجوء للمحكمة، بما في ذلك للأفراد والمنظمات، بحيث تتضمّن كأطراف مهتمة أو تقدم معلومات كمذكرات ودية للمحكمة أو كآراء خبراء؛
- (xiii) ضمان أن الدول الأطراف تتضمّن الحماية الفعالة للضحايا والمشاركين الآخرين في إجراءات المحكمة، بما في ذلك من خلال ضمان عدم خصوصتهم لأي شكل من أشكال الضغوط أو الانتقام أو المعاملة السيئة جراء مشاركتهم في في إجراءات المحكمة؛
- (xiv) النصّ على آلية مستقلة وفعالة لرصد تنفيذ أحكام المحكمة؛
- (xv) ضمان اختصاص المحكمة بفرض تدابير مؤقتة يمكن اتخاذها قبل إصدار الحكم النهائي، وتمكن المحكمة العربية من التدخل في القضايا التي قد يواجه فيها رافع الدعوى خطراً مهدداً بضرر جسيم لا رجوع عنه أو لا يمكن جبره؛
- (xvi) إعادة النظر في قرار جعل البحرين الدولة المستضيفه للمحكمة العربية، وضمان أن يستند هذا القرار إلى التزام الدولة الطرف المعنية بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً وامتثالها لها؛ و
- (xvii) ضمان أن الدولة المستضيفه للمحكمة مستعدة وقدرة على توفير الضمانات الازمة للمحكمة، بما في ذلك للقضاة والعاملين فيها، لتأدية وظائفهم في الدفاع عن حقوق الإنسان بشكل حُرٌّ وحال من أي تدخل أو قيد أو ضغط بغير وجه حق، ولحماية الضحايا وممثليهم والشهدود وجمعيات المجتمع المدني من أي أعمال إنقاص أو تضييق.

I. الإجراءات المنشئة للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

كان مقترن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان واحداً من عدة مبادرات لإصلاح نظام حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية في الأونة الأخيرة، والتي دفعت إليها الانتقادات التي عممت العديد من البلدان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بدءاً من أواخر عام 2010. ولقد ساعدت هذه الانتقادات بشكل كبير على كشف الحالة المتردية لحقوق الإنسان في المنطقة، وضعفت ضمانت حقوق الإنسان، وغياباليات للإنصاف الفعال لضحايا الانتهاكات.

وفي هذا السياق، عين الأمين العام للجامعة، السيد نبيل العربي، في 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011، وزير الخارجية الجزائري السابق الأخضر الإبراهيمي، رئيساً للجنة مستقلة مكونة من "شخصيات عربية ذات خبرة في عمل الجامعة العربية والمؤسسات الدولية المماثلة لبحث تطوير منظومة العمل العربي المشترك، لا سيما دورها والآليات الحاكمة لعملها".¹ ولم يتم الإعلان عن أي تفاصيل تتعلق بلجنة الإبراهيمي، بما في ذلك تكوينها، وسبل عملها، ومجال تواصلها مع الأطراف المختلفة والمشاورات التي عقدتها، إن عقدت، بل وحتى نتائج عملها، بما في ذلك التقرير النهائي للجنة الإبراهيمي.

وفي مبادرة منفصلة، قدمت حكومة البحرين في 15 يناير/كانون الثاني 2012 مقترناً للمجلس الوزاري الـ 137 لجامعة الدول العربية بشأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان. وفي القرار رقم 7489 بتاريخ 10 مارس/آذار 2012، رحب المجلس الوزاري بمبادرة البحرين وعهد إلى أمانة الجامعة، بالاستعانة بخبراء قانونيين عرب، "بإعداد دراسة حول إنشاء المحكمة (...)" مع الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم.²

وتم تقديم تقرير لجنة الإبراهيمي ولجنة الخبراء القانونيين العرب، دون أن يتم الإعلان عن أيهما أو تعميمهما، إلى الأمين العام، السيد نبيل العربي. وقام الأمين العام بدوره بتقديم التقريرين إلى مؤتمر القمة العربية في الدوحة في مارس/آذار 2013.

ولقد اعتمدت قمة الدوحة قراري منفصلي بـ "توجيه الشكر للجنة رفيعة المستوى برئاسة السيد الأخضر الإبراهيمي والتي أعدت تقريرها عن إصلاح وتطوير جامعة الدول العربية"³، وبـ "الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، وـ "تكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين للدول الأعضاء لإعداد النظام الأساسي للمحكمة" وـ "دعوة الدول الأعضاء التي لم تصادر بعد على الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى الإسراع في ذلك".⁴

وفي سبتمبر/أيلول 2013، وافق مجلس الجامعة على قرار بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومقرها البحرين.⁵ وتم تحضير مسودة النظام الأساسي للمحكمة والموافقة عليها "من حيث المبدأ" في اجتماع القمة العربية في مارس/آذار 2014 الذي انعقد في الكويت. وكلف قرار القمة لجنة خبراء باتمام المسودة الخاصة بالنظام، وتقييمها للموافقة عليها واعتمادها للمجلس الوزاري لجامعة الدول العربية.⁶ وبعد الموافقة "من حيث المبدأ"، تم تنظيم مؤتمر في البحرين من قبل جامعة الدول العربية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان البحرينية، بتاريخ 25 و 26 مايو/أيار 2014 بدعوى مناقشة إنشاء المحكمة العربية مع أصحاب المصلحة.⁷ إلا أن المؤتمر كان في الواقع الأمر منصة أعلن من خلالها الأمين العام لجامعة الدول العربية أن لجنة خبراء الجامعة قد أنتقت عملها بالفعل وأن المسودة النهائية ستُرفع للموافقة عليها من قبل المجلس الوزاري للجامعة، في اجتماعه القادم.⁸ وقد شهد المؤتمر حضوراً كبيراً من قبل ممثلي الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ومن البرلمان العربي، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ولجنة حقوق الإنسان العربية، ومسؤولي وزارة الخارجية البحرينية ومنظمات مجتمع مدني محلية ودولية.

ونظراً للشوائب الكبيرة التي رافقته عملية صياغة النظام الأساسي ومحتواه، فقد قامت اللجنة الدولية للحقوقين و 16 منظمة حقوقية وطنية ودولية أخرى بإرسال رسالة بتاريخ 31 أغسطس/آب 2014 إلى وزراء خارجية جامعة الدول العربية، تدعوهن فيها إلى إرجاء اتخاذ قرار بشأن اعتماد النظام.⁹ وزار وفد مشكل من اللجنة الدولية للحقوقين ومنظمات وطنية ودولية أخرى مصر في الفترة من 31 أغسطس/آب إلى 5 سبتمبر/أيلول 2014 من أجل التواصل مع ممثلي الدول والمسؤولين رفيعي المستوى بجامعة الدول العربية، لدعوتهم

¹ جزيرس، "الأخضر الإبراهيمي يترأس لجنة مستقلة لتحديث منظومة العمل العربي المشترك"، 24 أكتوبر/تشرين الأول 2011 على: <http://www.djazairess.com/elbilad/49737> تم الاطلاع في 14 يناير/كانون الثاني 2015.

² قرار رقم 7489 الصادر عن مجلس الجامعة على مستوى الوزاري بتاريخ 10 مارس/آذار 2012، على موقع الجامعة، القسم الخاص بمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية: <http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/LasCouncilMinistrialDetails.aspx?RID=43#tab0> تم الاطلاع في 24 مارس/آذار 2015.

³ قرار رقم 572 لمجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ 26 مارس/آذار 2013، على موقع الجامعة: <http://www.lasportal.org/ar/summits/Documents/> تم الاطلاع في 24 مارس/آذار 2015.

⁴ قرار رقم 753 لمجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ 26 مارس/آذار 2013، المصدر السابق.

⁵ قرار رقم 7656 لمجلس الجامعة على مستوى الوزاري بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2013، متوفراً على موقع الجامعة، القسم الخاص بمجلس الجامعة على مستوى وزراء الخارجية: <http://www.lasportal.org/ar/councils/lascouncil/Pages/LasCouncilMinistrialDetails.aspx?RID=13#tab0> تم الاطلاع في 24 مارس/آذار 2015.

⁶ قرار رقم 593 لمجلس الجامعة على مستوى القمة بتاريخ 26 مارس/آذار 2014. تم الاطلاع في 24 مارس/آذار 2015.

⁷ جدول المؤتمر البحريني 25 و 26 مايو/أيار 2014 على: <http://www.nihr.org.bh/Media/pdf/ac/04.pdf> تم الاطلاع في 9 مارس/آذار 2015. تتوفر معلومات عن المؤتمر ونتائج على: <http://en.nihr.org.bh/events/s54/Arab-Court.aspx>.

⁸ كلمة الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد نبيل العربي، متوفرة على: <http://en.nihr.org.bh/administrator/Media/pdf/ArabCourt/HE%20Dr.%20Nabil%20El%20Araby.%20Secretary%20E%20%80%93%20General%20Arab%20League.pdf> تم الاطلاع في 9 مارس/آذار 2015.

⁹ رسالة مفتوحة بتاريخ 31 أغسطس/آب 2014 إلى وزراء خارجية جامعة الدول العربية، وقعت عليها اللجنة الدولية للحقوقين ومؤسسات أخرى: <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/09/Advocacy-letter-31-August-2014-FINAL.pdf> تم الاطلاع في 14 يناير/كانون الثاني 2015.

لإرجاء اعتماد النظام بما يسمح بالتشاور وإعادة النظر في النص المعيب لمسودة النظام. ولم يتم الرد على طلبات الاجتماع بالأمين العام لجامعة الدول العربية وبكتاب المسؤولين الآخرين بالجامعة. وأشار ممثلو بعض الدول إلى أنهم سوف يطعون المجلس الوزاري على ما دعت إليه اللجنة الدولية للحقوقين والمنظمات الأخرى، من أجل إرجاء التحرك باتجاه اعتماد النظام، إلا أنه ليس من الواضح إن كانوا قد قاموا بذلك بالفعل.

وفي 7 سبتمبر/أيلول 2014، اعتمد المجلس الوزاري لجامعة الدول العربية نسخة من النظام تختلف كثيراً عن المسودة التي تم تعديمها في مؤتمر مايو/أيار 2014، وانتهت على حذف إمكانية إحالة اللجنة العربية لحقوق الإنسان للقضاء على المحكمة.¹⁰ ولم تظهر أي معلومات تذكر حول العملية التي تم بموجبها اعتماد النظام، بما في ذلك ما إذا كان قد تم تصويت عليه أم لا. وكممارسة عامة، وإن لم تكن هذه الممارسة ترتكز على أية قاعدة رسمية، فإن قرارات المجلس الوزاري تتخذ بالإجماع. وفتح باب التصديق على النظام في 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.¹¹ وبموجب المادة 33، فسوف يدخل النظام حيز النفاذ بعد تصديق سبع دول عليه، ويبدا العمل به بعد عام من دخوله حيز النفاذ.¹² وحتى وقت طباعة هذا التقرير، لم تصادق أية دولة على النظام بعد.

أ. غياب المشاورات والمشاركة والشفافية أثناء عملية صياغة النظام

تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي تعد أغلب دول جامعة الدول العربية أطرافاً فيه،¹³ على الحق في إتاحة فرصة للمشاركة في إدارة الشأن العام، بما في ذلك من خلال السبل المباشرة. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تفسيرها للمادة 25 على كون أن هذا الحق "مفهوم واسع يتعلق بممارسة السلطة السياسية، وعلى وجه الخصوص، السلطات التشريعية والتتنفيذية والإدارية؛ وهو يشمل شئي أوجه الإدارة العامة فيما يخص تحديد وتتنفيذ السياسة العامة التي ستتبع على الأصعدة الدولية والوطنية والإقليمية".¹⁴

وبالمثل، أكد إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان على حق كل شخص "بمفرده وبالاشتراك مع غيره، أن تناح له بالفعل وعلى أساس غير تميizi، فرصة المشاركة في حكومة بلد़ه أو بلدَها وفي تصريف الشؤون العامة".¹⁵ ويضيف إعلان الأمم المتحدة أن الحق في المشاركة "يشمل، ضمن أمور أخرى، حق الشخص بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في تقديم انتقادات ومقررات إلى الهيئات والوكالات الحكومية والمنظمات المعنية بالشؤون العامة لتحسين أدائها، وفي توجيه الانتباه إلى أي جانب من جوانب عملها قد يعوق أو يعرقل تعزيز حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية وحمايتها وإعمالها".¹⁶

إن حق منظمات المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في المشاركة، لا سيما فيما يخص القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون، معترف به صراحة في آليات دولية أخرى. وعلى سبيل المثال، ورد في قرار صدر عن مجلس حقوق الإنسان في 2014 بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني أن المجلس: "يبحث الدولى أن تعمل مع المجتمع المدني لتمكينه من المشاركة في المناقشات العامة بشأن القرارات التي يمكن أن تسهم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون، ويشان أي قرارات أخرى ذات صلة"، و"يشدد بوجه خاص على المساهمة الفعالة للمجتمع المدني في تقديم مداخلات إلى الدول بشأن الآثار المحتملة للتشريعات عندما تكون هذه التشريعات قيد الإعداد أو المناقشة أو التنفيذ أو المراجعة".¹⁷ إن هذه المشاركة تمتد أيضاً إلى المستوى الدولي، حيث ركز مجلس حقوق الإنسان على "الدور الأساسي للمجتمع المدني في المنظمات بين الإقليمية والإقليمية والدولية، بما في ذلك دوره في دعم عمل هذه المنظمات، وفي تبادل التجارب والخبرات عن طريق المشاركة الفعالة في الاجتماعات، وفقاً للقواعد والإجراءات ذات الصلة".¹⁸

وعلى اتصال بهذا، فإن مبدأ المشاركة يمتد بالضرورة إلى إشراك الأفراد والمجتمع المدني في المناقشات الخاصة بإصلاح نظام حقوق الإنسان العربي، وإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بما في ذلك صياغة النظام الأساسي للمحكمة. ولكي تكون المشاركة حقيقة وشفافة وشاملة للأطراف وتشاورية وفعالة؛ فلا بد من النص على عمليات وتدابير وإجراءات لتحقيق ذلك. إن إعلان الأمم المتحدة الخاصة بالمدافعين عن حقوق الإنسان يؤكد على حق كل شخص "بمفرده وبالاشتراك مع غيره في معرفة المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية، وطلبها والحصول عليها وتألقها والاحتفاظ بها، بما في ذلك الاطلاع على المعلومات المتعلقة بكيفية إعمال هذه الحقوق والحرفيات في النظم التشريعية أو القضائية أو الإدارية المحلية"،¹⁹ و"الاتصال بالمنظمات غير الحكومية أو بالمنظمات الحكومية الدولية".²⁰ وبالمثل، أقر مجلس حقوق الإنسان بـ"حق كل شخص، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، في الوصول إلى الهيئات بين الإقليمية والإقليمية والدولية، لا سيما الأمم المتحدة وممثليها وألياتها، والاتصال بها دون عائق".²¹ ويشمل هذا التواصل مع الآليات الإقليمية جماعة الدول العربية، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

¹⁰ القرار رقم 7990 لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، 7 سبتمبر/أيلول 2014.

¹¹ بيان جامعة الدول العربية بتاريخ 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2014.

¹² النظام، المادة 33.

¹³ دول جامعة الدول العربية التي لم تصدق على العهد أو تنتضم إليه تضم سلطنة عمان، قطر، الإمارات العربية المتحدة، جزر القمر، المملكة العربية السعودية.

¹⁴ لجنة حقوق الإنسان، التصليق العام رقم 25، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Add.7، فقرة 5.

¹⁵ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات و هيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية المعترف بها عالمياً (إعلان الأمم المتحدة المتعلقة بالدافعين عن حقوق الإنسان)، A/RES/53/144، (1999)، مادة 8(1).

¹⁶ السابق، مادة 8(2).

¹⁷ مجلس حقوق الإنسان، قرار بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، A/HRC/27/L.24، (2014)، فقرتا 7 و 8.

¹⁸ السابق، فقرة 12.

¹⁹ إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، انظر الحاشية 15 أعلاه، مادة 6 (أ).

²⁰ السابق، انظر الحاشية 15 أعلاه، مادة 5 (ج).

²¹ مجلس حقوق الإنسان، قرار بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، A/HRC/27/L.24، (2014)، فقرة 12. انظر أيضاً مجلس حقوق الإنسان، قرار بشأن التعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وألياتها في مجال حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/24/L.17/Rev.1، (2013) فقرة 1.

ولقد عينت أمانة جامعة الدول العربية لجنة الخبراء التي صاغت النظام المعمتم، ومن غير المعلوم ما إذا كانت قد تمت أية مشاورات أثناء عملية تعيين اللجنة، بحيث لم يتم الكشف عن هويات الأعضاء الخبراء، ولم تنشر أي معلومات عن نطاق ولايتيه وطرق عمل اللجنة. إن عملية الصياغة برمتها، بما في ذلك اجتماعات اللجنة، كانت غير شفافة وغامضة وتمنت وراء أبواب مغلقة، في خرق واضح للمبادئ الأساسية الخاصة بالمشاركة والشفافية. ورغم الطلبات المتكررة من اللجنة الدولية للحقوقين ومنظمات المجتمع المدني الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين، فلم تتم إتاحة فرصة تقديم مداخلات من المنظمات أو للتعليق على المسودات الخاصة بالنظام المعمتم. وإن تمت دعوة منظمات مجتمع مدني من قبل المؤسسة الوطنية البحرينية لحقوق الإنسان لحضور مؤتمر حول المحكمة يومي 25 و 26 مايو/أيار 2014 في البحرين، إلا أن المؤتمر لم يكن القصد منه إشراك هذه المنظمات في عملية الصياغة، إذ أعلن الأمين العام وقت انعقاد المؤتمر أن اللجنة قد أتمت بالفعل عملها وخرجت بالصياغة النهائية للنظام. وبالفعل، فإن المسودة التي اعتمدتها المجلس الوزاري تم اعتمادها من قبل أعضاء لجنة الخبراء، وأحيطت إلى المجلس الوزاري في 15 مايو/أيار، أي قبل أسبوعين من انعقاد مؤتمر البحرين.

إن لجامعة الدول العربية تاريخ حافل من اللجوء إلى تدابير وإجراءات غير شفافة، وتاريخ طويل من استبعاد المجتمع المدني من عمليات صنع القرار الخاصة بالجامعة. ورغم ذلك، فإن عملية إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان واعتماد نظامها يعد أمراً غير مسبوق، حتى بمعايير الجامعة العربية الدنيا. إن إنشاء محكمة حقوق إنسان عربية مختصة بالنظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، دون مشاورة ضحايا تلك الانتهاكات أو ممثليهم، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني التي تتولى قضایاهم بالنيابة عنهم، أو مشاورة أصحاب المصلحة الآخرين، يثير تساؤلات جدية حول رغبة وجدية من كانوا وراء هذه العملية في إرساء محكمة حقوق إنسان فعالة وحقيقية.

وكانت النتيجة النهائية لهذا المسار المعيب نظاماً أساسياً للمحكمة العربية لا يرقى إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الدولية الفضلى، ويتحقق في توفير انتصاف فعل لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن ثم، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين الدول أعضاء جامعة الدول العربية إلى:

- (i) الامتناع عن التصديق على النظام المعمتم، ما لم تطرأ عليه تعديلات جوهرية، كما نحدد أدناه؛
- (ii) القيام بعملية شفافة و شاملة لتعديل النظام المعمتم من أجل ضمان اتساقه الكامل مع المعايير الدولية؛
- (iii) ضمان أن تعلن أمانة جامعة الدول العربية عن جميع المعلومات المتعلقة بالعملية والإجراءات الخاصة بتعديل النظام المعمتم، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة باللجنة المكلفة بهذه العملية وطرق عملها؛ و
- (iv) ضمان أن يحظى جميع أصحاب المصلحة، ومنهم على سبيل المثال لا الحصر، ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وممثليهم، ومنظمات المجتمع المدني، ونقابات المحامين، والقضاء، والأكاديميين، بفرصة المشاركة بشكل حقيقي في جميع مراحل عملية إنشاء المحكمة العربية وعملها، بما في ذلك من خلال تقديم تعليقات ومداخلات أخرى على التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المعمتم.

II. استقلالية وحياد المحكمة العربية وقضاتها

إن النظام المنشئ للمحكمة العربية يؤكد على استقلالية المحكمة وعلى استقلالية القضاة بصياغة فضفاضة.²² بيد أن العديد من المواد الأخرى ذات الصلة باختيار القضاة، ومدة توليهم للمنصب، وإجراءات إيقافهم أو عزلهم، تتحقق في صون هذه الاستقلالية، ولا ترقى إلى المعايير الدولية. تتحدد المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاة (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية) المتطلبات الدنيا في هذا الصدد، وتشمل ما يخص المؤهلات، والاختيار، وشروط العمل ومدته، والإيقاف عن العمل، وعدم القابلية للعزل.²³ ونورد أدناه بواطن القلق إزاء المحكمة العربية من منطلق ما نصت عليه مبادئ الأمم المتحدة الأساسية وغيرها من المعايير الدولية.

A. مؤهلات القضاة ومعايير الترشيح والانتخاب

بموجب النظام المنشئ للمحكمة، يجب أن يكون المرشحين أشخاصاً "من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالمية"، تتوفّر فيهم "الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي"، و"المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم، ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان".²⁴ ولا يجوز أن تضم المحكمة العربية في آن واحد أكثر من قاضي من جنسية واحدة.²⁵

²² المادة 2 والمادة 15 من النظام.

²³ اعتمدتها المؤتمر السابع للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المخالفين، الذي انعقد في ميلان في الفترة من 26 أغسطس/آب إلى 6 سبتمبر/أيلول 1985، وصدق عليها قرارات 32/40 بتاريخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 1985 و40/146 بتاريخ 13 ديسمبر/كانون الأول 1985 الصادرة عن الجمعية العامة. انظر أيضاً مبادئ برغ هوس الخاصة باستقلال القضاء الدولي، يونيو/حزيران 2004، برغ هوس، هابستيد، لندن. المصدر الإنجلزية:

Burgh House Principles on the Independence of the International Judiciary, June 2004, Burgh House, Hampstead, London

²⁴ المادة 7 من النظام.

²⁵ المادة 5 من النظام.

وبموجب مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، يجب أن يكون القضاة "أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون".²⁶ وبناء على هذا المبدأ، فإن محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى تطلب أن يكون القضاة شخصيات ذات نزاهة وسمات أخلاقية عالية، ويتوفرن على أعلى المؤهلات المهنية، والقدرة والخبرة المطلوبتين للتعيين في أعلى المناصب القضائية.²⁷ وطبق المحاكم الجنائية الدولية معايير مماثلة، حيث تنص المادة 36 (3) (أ) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن: "يختار القضاة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافق فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية". وتستعين هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، والتي تتضطلع بمهام شبه قضائية فيما يخص الفصل في الشكاوى المقدمة من أفراد، بمعايير محددة لاختيار أعضائها. وعلى سبيل المثال، تؤلف لجنة حقوق الإنسان بموجب المادة 28 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أشخاص "من ذوي السمات الأخلاقية الرفيعة، المشهود لهم بالاتصالات الخاصة بالأمم المتحدة، وبغضهم يحفزون الشكاوى، بناء على: "(أ) الخبرة؛ (ب) الخبرة في مجال الولاية؛ (ج) والاستقلالية؛ (د) والحياد؛ (ه) والنزاهة الشخصية؛ (و) والموضوعية".²⁹

أما مؤهلات ومعايير اختيار القضاة في المحكمة العربية فهي إما غير مناسبة أو غير كافية لقاض يتولى منصباً في محكمة لحقوق الإنسان. ويجب أن تتمتد هذه المؤهلات بحيث تستوجب خبرة القضاة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، لا أن تفضل فحسب أن يكون لدى القضاة مثل هذه الخبرة، إن وجدت. وللملحوظ أن مسودة سابقة من النظام نصت على أن يكون لدى القضاة خبرة 10 سنوات على الأقل في مجال حقوق الإنسان، قبل أن يتم حذف هذا النص فيما بعد. إن حذف أي مطلب ينص على أن يكون للقضاة خبرة بمجال حقوق الإنسان يجعل من المرجح أن بعض قضاة المحكمة، على الأقل، سوف يفتقرن إلى القرارات الملائمة أو التدريب والمؤهلات الالزامية، بما يتواافق مع المعايير الدولية والممارسات الفضلى.

ومن غير المرجح أن يحدث مثل هذا الأمر في المحاكم الإقليمية الأخرى. فعلى سبيل المثال، ينتخب قضاة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (محكمة البلدان الأمريكية) من بين قضاة "ذوي اختصارات معروفة في مجال حقوق الإنسان".³⁰ وتنطبق المعايير نفسها أو معايير مماثلة لها على اختيار أعضاء هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات.³¹ وبالمثل، فإن قضاة المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) ينتخبون من بين القضاة "ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية والاكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الناس".³²

ولا ينص نظام المحكمة العربية كذلك على أي مورد ضد التمييز، أو الأخذ بالمساواة بين الجنسين في تعين القضاة، أو التوزيع الجغرافي للقضاة أو التساوى في تمثيل النظم القانونية، وكل ذلك في تعارض مع المعايير الدولية والتطورات التي شهدتها الممارسات في مناطق أخرى. وفيما يتعلق باختيار القضاة، تنص المبادئ الأساسية للأمم المتحدة على عدم التمييز بناء على أي أساس، باستثناء الجنسية عندما يكون هذا مطلباً في المناصب القضائية.³³ وتوصي مبادئ برغ هاوس حول استقلال القضاة الدولي (مبادئ برغ هاوس) بأنه، ورغم ضرورة أن تكون المؤهلات الملائمة هي المعيار الأساسي، "يجب أن تبحث معايير ترشيح وانتخاب وتعيين القضاة في التمثيل العادل لمختلف المناطق الجغرافية ومختلف النظم القانونية الرئيسية، كلما أمكن، وكذا في التوازن العادل بين القضاة والقاضيات".³⁴

وتحتوي كذلك الأدلة الإرشادية الصادرة عن لجنة وزراء مجلس أوروبا بشأن اختيار المرشحين لمناصب القضاة في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية)، على متطلبات يرسلاء توازن بين الجنسين في المحكمة.³⁵ ويأخذ تمثيل النوع في النظام الأفريقي في عين الاعتبار سواء في عملية ترشيح أو عملية انتخاب القضاة بالمحكمة الأفريقية.³⁶ وفضلاً عن هذا، فلدى انتخاب القضاة، تقوم هيئة الانتخاب، حسبما هو مطلوب منها، بضمان تمثيل المناطق الجغرافية الأساسية في أفريقيا وضمان تمثيل عاداتها القانونية الرئيسية.³⁷ ولدى اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "يراعى، في الانتخاب لعضووية اللجنة،

²⁶ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، مبدأ .10.

²⁷ انظر المادة 21 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ مادة 11 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛ المادة 52 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ المادة 4 من النظام المنشئ لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

²⁸ انظر أيضاً الفقرة (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985 / 17 بتاريخ 28 مايو/أيار 1985 المنشئ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة (8) من العهد الدولي الخاص بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 17 (1) من اتفاقية النساء للجنة النساء على التمييز ضد المرأة؛ المادة 17 (1) من اتفاقية النساء للجنة النساء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المنشئ للجنة النساء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ المادة 17 (1) من اتفاقية مكافحة التعذيب ضد المرأة؛ المادة 5 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مكافحة التعذيب المنشئ للجنة الفرقية المعنية بالتعذيب؛ المادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل المنشئ للجنة حقوق الطفل؛ المادة 72 (1) و(2) من العهد الدولي الخاص بحماية حقوق العمالة المهاجرة وذويهم المنشئ للجنة العمالة المهاجرة؛ المادة 34 (3) و(4) من اتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص المعوقين المنشئ للجنة حقوق الأشخاص المعوقين؛ المادة 26 (1) من اتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاظ القسري المنشئ للجنة الاحتفاظ القسري.

²⁹ القرار 5 / 1 بشأن بناء المؤسسات في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، 18 يونيو/حزيران 2007 فقرة .39.

³⁰ المادة 4 من نظام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

³¹ المادة 28 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ الفقرة (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985 / 17 بتاريخ 28 مايو/أيار 1985؛ مادة (8) من اتفاقية سيادو؛ مادة 17 (1) من اتفاقية CAT؛ مادة 5 (2) من بروتوكول CAT-OP؛ مادة 43 (2) من CED؛ مادة 34 (3) من CRPD؛ مادة 26 (1) من CED.

³² المادة 11 من بروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³³ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، مبدأ .10.

³⁴ مبادئ برغ هاوس، المبدأ 2.2.

³⁵ الأدلة الإرشادية الخاصة بلجنة الوزراء لاختيار المرشحين لمنصب القاضي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تم اعتمادها من قبل لجنة وزراء مجلس أوروبا، بتاريخ 29 ارس/أذار 2012، رقم CM(2012)40 final II، 8.

³⁶ المادة 12 (2) والمادة 14 (3) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³⁷ المادة 14 (2) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.³⁸ كما توصي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بضرورة اتخاذ تدابير على المستوى القطري لضمان التوازن العادل بين القضاة والقاضيات والأقليات.³⁹ ويطالب نظام روما الأساسي المنشى للمحكمة الجنائية الدولية بضرورة أن يؤخذ في الاعتبار الحاجة لتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتمثل الجغرافي القائم على المساواة والتمثيل العادل للقضاء والقاضيات.⁴⁰

ولقد أظهرت ممارسات المحاكم الدولية فيما يخص انتخاب القضاة النزوع لقلة تمثيل القاضيات في تلك المحاكم.⁴¹ ويمكن ان يؤدي غياب أي بند في نظام المحكمة العربية ينص على ضرورة تمثيل القاضيات إلى ضعف تمثيلهن على مستوى المحكمة العربية. ويعتبر هذا الأمر شديد الأهمية نظراً للمعوقات التي تعرّض المرأة في الوصول للمناصب القضائية في العديد من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

كما أن الإخفاق في الإتيان على ذكر مطلب تمثيل المناطق الجغرافية والنظم القانونية يمكن أن يؤدي أيضاً لأن تفتقر المحكمة للتمثيل المناسب للمناطق والنظم القانونية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وبالفعل، فإن المنطقة العربية تحتوي على طيف واسع من النظم القانونية التي إما تتأثر أو تتبنى على العديد من النظم والتقاليد. وأخيراً، فإن نظام المحكمة العربية لا يضمن تنوع الخبرات إزاء مختلف المجالات الخاصة بالحقوق، بما فيها تلك التي يقرّ بها الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ب. إجراءات الترشيح والانتخاب

يتم انتخاب قضاة المحكمة العربية السبعة، بموجب المادة 6 من النظام، من قبل جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري بناءً على قائمة تضم أسماء المرشحين.⁴² ويمكن للدول الأطراف ترشيح مرشحين اثنين كحد أقصى لانتخابهما.⁴³

وتتص مبادئ الأمم المتحدة الأساسية على أن تشتمل إجراءات اختيار القضاة "على ضمانات ضد التعين في المناصب القضائية بدفاع غير سليم"، وتحظر التمييز بناء على أية أساس، باستثناء المطلب الخاص بأن يكون المرشح مواطناً لدولة معينة، فلا يعد هذا تمييزاً.⁴⁴ وبالمثل، فإن مبادئ والأدلة الإرشادية الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (الأدلة الإرشادية الأفريقية) تنص على أن تكون عملية التعين "شفافة وخاصة للمحاسبة"، وأن تحمي طريقة الاختيار "استقلالية وحياد القضاء".⁴⁵ وفضلاً عن هذه المطالب، فإن مبادئ برغ هاووس تضيف أن "الابد من الإعلان على الملأ في الوقت المناسب وبشكل فعلي... عن المعلومات الخاصة بالترشيح والانتخاب والتعيين والمعلومات الخاصة بالمرشحين للمناصب القضائية".⁴⁶

إن النظام الأساسي لا يرقى إلى المعايير الدولية المذكورة أعلاه، وبناء على أحكام النظام، فليس مطلوباً من الدول اتباع آليات شفافة محددة بموجب قانون لترشيح وانتخاب المرشحين لمناصب قضاة المحكمة العربية. وليس ثمة تنصيص على أن تكون إجراءات الترشيح مفتوحة ومنطقية على كافة المرشحين المستوفين للموهلات الواردة في النظام، أو أن يتم الإعلان عن تلك العملية على الملأ.

وفي النظام الأوروبي، مثلاً، أصدرت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لجنة وراء مجلس أوروبا قرارات وأدلة توجيهية لضمان معايير اختيار حازمة ومتسقة ونزيفة وشفافة.⁴⁷ وعلى وجه التحديد، يجب إطلاق دعوات يتم تعديها على نطاق واسع لتقدير الترشيحات، وإصدار قوائم نهاية علية بالمرشحين.⁴⁸

وبالتساق مع المعايير الدولية، فمن المهم أيضاً أن تشتمل عملية الترشيح على مشاورات مع المجتمع المدني والاستعانة به، بما في ذلك جمعيات ونقابات القضاة والمحامين.⁴⁹

ج. استقلالية وحياد القضاة

³⁸ المادة 31 (2) من العهد الدولي. انظر أيضاً الفقرة (ب) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1985/17 بتاريخ 28 مايو/أيار 1985؛ مادة 8(1) من اتفاقية CED؛ مادة 17 (1) من اتفاقية سيداو، مادة 17 (1) من اتفاقية CAT؛ مادة 25(2) من بروتوكول CAT-OP؛ مادة 43 (2) من CRC؛ مادة 26 (1) من CED.

³⁹ الملاحظات الخاتمية للجنة حقوق الإنسان حول السودان، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/79/Add.85 الفقرة 21؛ تقرير المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/11/41 فقرة 34.

⁴⁰ المادة 36(8)(أ) من نظام روما المنشى للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴¹ انظر هاو دوي فان، "مقارنة انتقائية في إنشاء آلية حقوق الإنسان في جنوب شرق آسيا". ص 210. المصدر بالإنجليزية: Hau Duy Phan, *A Selective Approach to Establishing a Human Rights Mechanism in Southeast Asia*, Martinus Nijhoff Publishers, 2012, p.210.

⁴² تكون جمعية الدول الأطراف من ممثل واحد عن كل دولة طرف، (انظر المادة 4 من النظام).

⁴³ المادة 6 (2) من النظام.

⁴⁴ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاء، مبدأ 10. انظر أيضاً مبادئ برغ هاووس، مبدأ 2.3.

⁴⁵ مبادئ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأدلة الإرشادية بالحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية، مبدأ 4 (ج).

⁴⁶ مبادئ برغ هاووس، المبدأ 2.4.

⁴⁷ مجلس أوروبا، الجمعية البرلمانية قرار 1646 (2009)، ترشيح المرشحين وانتخاب القضاة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. للاطلاع على تفاصيل التدابير المتخذة من قبل الجمعية البرلمانية انظر، "إجراءات انتخاب القضاة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان"، لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، 10 يناير/كانون الثاني 2013، AS/Jur/Inf (2013) 02

⁴⁸ المصادر السابقة، فقرة 2 وفقرة 4.1. والأدلة الإرشادية للجنة الوزراء لاختيار المرشحين لمنصب القاضي في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. تم اعتمادها من قبل مجلس أوروبا بتاريخ 28 مارس/آذار 2012، 40 final CM (الأجزاء III وV).

⁴⁹ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة بتاريخ 8 مارس/آذار 1999 رقم A/RES/53/144، مادة 8؛ وانظر قرار مجلس حقوق الإنسان بشأن الحيز المتاح للمجتمع المدني، بتاريخ 23 سبتمبر/أيلول 2014، A/HRC/27/L.24 الفقرات 7 و12.

رغم أن نظام المحكمة العربية ينص على أن يكون القضاة مستقلين، إلا أنه لم ينص بشكل صريح على أن يؤدوا وظائفهم في المحكمة بصفتهم الفردية، وليس كممثلين لدولهم. إن هذا الشرط عنصر جوهرى من عناصر استقلال القضاة والمحكمة؛ وقد تؤدي عدم الإشارة الصريحة إليه إلى سوء فهم في هذا الصدد.

ولابد أن يتمكن القضاة من ممارسة مهامهم بشكل مباشر أو غير مباشر، ومن أي تأثير مباشر أو غير مباشر من أي شخص أو جهة كانت، كما هو منصوص عليه في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية⁵⁰، وأيضاً في المادة 12 من الميثاق العربي، التي تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاة وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايته".⁵¹

ومن المبادئ الأساسية لحماية القضاة من التدخلات والتثيرات هو ضمان أن القاضي المعين بالمحكمة يتصرف بصفته الفردية. إن القضاة في محاكم حقوق الإنسان، حتى وإن رشحهم الدول، لا يمثلون هذه الدول ويجب لا يُنظر إليهم بصفتهم يمثلون الدول. وما لم يتم تعديل النظام بهذا الصدد، سوف تكون المحكمة العربية هي الوحيدة بين محاكم حقوق الإنسان الإقليمية، ومنها المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية والمحكمة الأفريقية، التي لا تطالب بأن يتصرف القضاة بصفاتهم الفردية.⁵²

د. فترة الولاية

إن فترة الولاية تُعد من الضمانات الأساسية لاستقلالية وحياد القضاة. وبموجب المادة 8 من النظام، "يتنتخب القضاة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد".

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقين أنه من الغير المناسب خضوع القضاة لمسألة تحديد الانتخاب لولاية ثانية، لا سيما في المحاكم الدولية. وأنشاء عملية صياغة النظام، دعت اللجنة الدولية للحقوقين إلى تعديل مواد المسودة الخاصة بفترة الولاية لضمان أن يتم انتخاب القضاة لفترة ولاية واحدة مطولة. هذه المقاربة تعكس توجه الممارسات الفضلى التي تنتهى المحاكم الدولية، كما ورد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وفي نظام المحكمة الأوروبية.⁵³ إن فترة الولاية الواحدة المطلوبة تحد من التدخلات والتثيرات بغير وجه حق في عملية انتخاب القضاة، ومن ثم تمكّنهم من ممارسة مهامهم القضائية بشكل مستقل، بحيث يجب ألا يوضع القاضي في موضع الفصل في أمر سلوك الدولة التي سوف يعتمد عليها في تجديد فترة ولايته.

هـ. الإعفاء وإنهاء الولاية

تنص المادة 15 (5) من النظام على أن "لا يتم إعفاء القضاة وإنهاه ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفياً للمعايير التي اختير على أساسها".⁵⁴

لا يعرّف النظام بوضوح الأسس والإجراءات التي بموجبها يمكن إعفاء القضاة من مناصبهم أو التي تؤدي إلى إنهاء ولايتهم. وتتصنّع المعايير الدولية بوضوح على أنه يجب أن يخضع أي زعم بسلوك القاضي لسلوك سيء للتحقيق المستقل والمحليد والمستفيض، وأن يتم الفصل في الأمر بموجب إجراءات عادلة وفي سياق اجراءات نزيهة، أمام هيئة مختصة ومستقلة ومحاباة تحترم حقوق القضاة. ولابد أن يستند تأديب القضاة إلى معايير واضحة ومستقرة في واقع السلوك القضائي. ولابد أن تكون العقوبات متناسبة، بما في ذلك التدابير التأديبية، والإيقاف عن العمل والإعفاء من المنصب.⁵⁵

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقين أنه لابد أن يعدل النظام للنص على أن إيقاف القضاة أو عزلهم لا يتم إلا على أساس واضحة ومحددة مسبقاً ودقية التعريف، تقتصر على حالات عدم القرابة على الوفاء بمقتضيات الوظيفة أو سلوك المسؤول الذي يجعل القضاة غير مؤهلين للقيام بواجباتهم. وفي هذا الشأن، فإن نظام روما المنشى للمحكمة الجنائية الدولية ينص على عدم إعفاء القاضي إلا "(أ)" أن يثبت أن الشخص قد ارتكب سلوكاً سيئاً جسیماً أو أخل إخلاً جسیماً بواجباته بمقتضى هذا النظام الأساسي، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو (ب) أن يكون الشخص غير قادر على ممارسة المهام المطلوبة منه بموجب هذا النظام الأساسي".⁵⁶

كما لا ينص نظام المحكمة العربية على أن لا يتم الإعفاء من المنصب أو إنهاء الولاية إلا بعد إجراءات نزيهة ومناسبة، منصوص عليها مسبقاً، وتتضمن حقوق القاضي المعنى في جلسة عادلة متسقة قواعدها مع ضمانات سلامه الإجراءات القانونية التي تكرسها المعايير الدولية. وبال مقابل، توضح أنظمة المحاكم الدولية الأخرى المعايير الخاصة بالإعفاء من المنصب. وعلى سبيل المثال، ينص نظام روما

⁵⁰ انظر على سبيل المثال المبادئ 2 و4 من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية.

⁵¹ انظر أيضاً مبادئ برغ هاوس، مبدأ 1.1 وانظر الآلة الإرشادية الأفريقية، مبدأ 4 (و).

⁵² المادة 21 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 4 (1) من نظام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 11 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية. يخضع أعضاء لجنة حقوق الإنسان للمطالبات نفسها، انظر المعهد الدولي، مادة 28 (3).

⁵³ نظام روما المنشى للمحكمة الجنائية الدولية مادة 36 (9) (أ)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مادة 23 (1).

⁵⁴ المادة 15 (5) من النظام.

⁵⁵ مبادئ الأمم المتحدة الأساسية، المبادئ 17 إلى 20؛ مبادئ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأدائه الإرشادي بالحق بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية القسم أ، المبدأ 4 (ف)، مبادئ برغ هاوس، المبادئ 3.1 و17، لجنة وزراء مجلس أوروبا، توصية (2010)12، فقرة .69.

⁵⁶ نظام روما، المادة 46 (1).

على أن "تتاح القاضي...، الذي يطعن بموجب هذه المادة في سلوكه أو قدرته على ممارسة مهام منصبه على النحو الذي يتطلبه هذا النظام الأساسي، الفرصة الكاملة لعرض الأدلة وتلقيها وتقديم الدفع وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".⁵⁷

وتتص قواعد إجراءات المحكمة الأفريقية على أنه حين يبدأ تفعيل إجراءات الإيقاف عن العمل أو الإعفاء من المنصب، "فإن الرئيس، أو إذا اقتضت الأحوال، نائب الرئيس، يخطر عضو المحكمة المعنى، في بيان كتابي يشتمل على أسس الإجراء المتتخذ وأية أدلة أخرى. ويُمنح القاضي المعنى، في جلسة غير علنية بالمحكمة التي تتعقد خصيصاً لهذا الغرض، فرصة الإدلاء ببيان، أو تقديم أية معلومات أو تفسيرات يرغب في تقديمها، وتوفير إجابات، شفاهة أو كتابة، على أيه آسئلة معروضة عليه. ويتم الفصل في الأمر في جلسة غير علنية أخرى لا يحضرها عضو المحكمة المعنى. ويجب أن يذكر كل عضو من أعضاء المحكمة رأيه، والقيام بالتصويت إذا طلب ذلك".⁵⁸

و. لائحة الإجراءات

تنص المادة 28 من النظام على أن المحكمة تتضىء اللائحة الخاصة بها، ويمكن لها أن تستعين في إعدادها "بمن تراه من الخبراء والمختصين"، وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف بالمحكمة لمناقشتها واعتمادها.

لا يمتد مبدأ استقلالية المحكمة إلى استقلال القضاة حسب، وإنما أيضاً إلى المحكمة في حد ذاتها. وتقر مبادئ برغ هاووس بأن "الدى إنشاء المحكمة كهيئة تابعة أو تحت إشراف منظمة دولية، فإن المحكمة والقضاء يمارسون مهامهم القضائية بشكل يخلو من تدخل أية هيئات أو سلطات تتبع هذه المنظمة. ويجب ان تتطبق هذه الحرية على كل الإجراءات الخاصة باليث في القضايا، بما في ذلك توزيع القضايا على قضاة بأعيانهم، وعلى مجريات عمل المحكمة، ومكتب المسجل الخاص بالمحكمة".⁵⁹ كما تؤكد مبادئ برغ هاووس على أنه "يجب أن تكون المحكمة حرة في تقرير أمور إدارتها الداخلية، بما في ذلك سياسة تعين الموظفين، ونظام المعلومات وإدارة وتحسينات إنفاق الميزانية".⁶⁰

وسيكون استقلال المحكمة العربية عرضة للمزيد من الضغوط عندما تقدم لائحة إجراءاتها إلى الدول الأطراف في النظام من أجل مناقشتها واعتمادها، حيث يمكن أن تخضع الإجراءات الهدافة إلى تأمين استقلالية المحكمة واستقلالية وحياد القضاة، إلى مراجعات وتعديلات، وحتى اعترافات، من قبل جمعية الدول الأطراف.

وكانة عامة، فلابد أن تكون الهيئات القضائية مختصة بإعداد واعتماد لوائح إجراءاتها الخاصة. ولأغلبمحاكم حقوق الإنسان الدولية الأخرى، وكذا الهيئات غير القضائية، اختصاصات موسعة فيما يخص تهيئة وإعداد لوائح إجراءاتها. وعلى سبيل المثال، ينص البروتوكول المنشى للمحكمة الأفريقية على أن "تضىء المحكمة قواعدتها بنفسها وتحدد إجراءاتها، وأن تشاور المحكمة مع اللجنة عند الاقتضاء".⁶¹ وتتص المادة 60 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه فيما تقوم المحكمة بإعداد نظامها الأساسي وتقديمه للجمعية العامة الموافقة عليه، فإنها "تعتمد لوائح إجراءاتها الخاصة بها". وبناء على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن جمعية المحكمة الأوروبية تعتمد لائحة إجراءات المحكمة.⁶² وبالمثل، فإن هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، مثل لجنة حقوق الإنسان، تتضىء لوائح الإجراءات الخاصة بها.⁶³

ومن ثم، تدعو اللجنة الدولية لحقوقين الدول أعضاء جامعة الدول العربية إلى تعديل النظام بهدف:

- (i) دمج مبادئ الأمم المتحدة الأساسية الخاصة باستقلال القضاة في جميع المواد المتعلقة باستقلالية المحكمة العربية والمسار الوظيفي لقضاحتها؛
- (ii) توفير إجراءات شفافة وشاملة للجميع لترشيح وانتخاب وتعيين القضاة، تحمي من التدخلات بغير وجه حق أو بشكل غير ملائم أو بدون استحقاق؛
- (iii) ضمان أن ترشيح وانتخاب وتعيين القضاة يستند إلى معايير محددة وواضحة ودقيقة التعريف، منها، من بين جملة أمور أخرى، توفر المؤهلات الشخصية والقانونية المناسبة، والتوازن بين الجنسين في توزيع مناصب القضاة، والتمثيل العادل لمختلف النظم القانونية، وتتوفر المرشح على مؤهلات وخبرات فعلية في مجال حقوق الإنسان؛
- (iv) ضمان انتخاب القضاة لمدة واحدة مطلولة من أجل الحد من التدخلات أو التأثير بغير وجه حق أو غير مستحق في عملية انتخاب القضاة؛
- (v) ضمان أن القضاة العاملين بالمحكمة يعملون بصفتهم الفردية وليس كممثلي دولتهم؛
- (vi) ضمان إلا يتم إيقاف القضاة عن العمل أو إعفاؤهم من مناصبهم إلا لأسباب عدم القدرة على تولي مهام العمل، أو سوء السلوك الذي يجعلهم غير مؤهلين للاضطلاع بمهامهم، وذلك بعد إجراءات مفصلة وعادلة ومناسبة، منصوص عليها

⁵⁷ نظام روما، المادة 46 (4).

⁵⁸ القاعدة 7 (1) من قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁵⁹ مبادئ برغ هاووس، مبدأ 1.2

⁶⁰ مبادئ برغ هاووس، مبدأ 1.3

⁶¹ المادة 33، بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁶² المادة 25 (-) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

⁶³ المادة 39 (2) من العهد الدولي. انظر أيضاً المادة 10 (1) من CERD، المادة 19 (1) من السيداو، المادة 18 (2) من CAT، المادة 10 (2) من بروتوكول OP-CAT، المادة 43 (8) من CRC، المادة 75 (1) من CPMW، المادة 34 (10) من CRPD. انظر أيضاً القواعد المؤقتة للإجراءات التي اعتمدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية في دورتها الثالثة (1989) رقم 1 رقم E.C.12/1990/4/Rev.1

مسبقاً، تضمن حقوق القاضي المعنى في جلسة عادلة تتبع مع ضمانات سلامة الإجراءات القانونية المكرسة في المعايير الدولية؛ و

(vii) ضمان أن المحكمة مختصة، بشكل حصري وشامل، بوضع لائحة إجراءاتها وحذف أية مواد تعطي جمعية الدول الأطراف اختصاص مناقشة واعتماد لائحة إجراءات المحكمة أو تحديد قواعد الإدارة الداخلية للمحكمة.

III. اختصاص المحكمة (مادة 16)

تختص المحكمة بموجب المادة 16 من النظام الأساسي بـ "كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتقسيم الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها".

ولقد أشارت ديباجة النظام أن من شأن "إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان أن يساعد على تحقيق مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان". إن النهج الذي يجب أن تسلكه المحكمة لكي تتحقق هذه الأهداف والمقاصد هو ضمان الانتصاف القضائي الفعال في حالات انتهاكات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق العربي. ويجب أن يكون هذا هو الهدف الأساسي لإنشاء المحكمة العربية.

إن أغلب مواد الميثاق والحقوق المنصوص عليها فيه يتسم مع المعايير حقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً، بل ويتجاوز مداها في بعض الجوانب. وعلى سبيل المثال، يكفل الميثاق حقوق الأفراد ذوي الإعاقة العقلية أو البدنية⁶⁴، ويحظر العنف ضد المرأة والطفل في نطاق الأسرة⁶⁵، ويكفل استقلال القضاء⁶⁶. ومع ذلك، فإن بعض مواد الميثاق لا تتوافق بالكامل مع المعايير الدولية. وعلى سبيل المثال، تنص المادة 3 من الميثاق العربي على أن "الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة". إن هذا المقتضى لا يتسم مع المعايير الدولية الخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وهي الاتفاقية التي تكاد تكون كل دول جامعة الدول العربية أطرافاً فيها.⁶⁷ ومن خلال تقييد مجال المساواة ليقتصر على المرجعية التي تفرضها الشريعة والشائع السماوية الأخرى، يمكن أن يؤدي تطبيق المادة 3 إلى تقييد أو إبطال اعتماد المرأة وممارستها لحقوق الإنسان على قدم المساواة مع الرجل، بل وحتى الاعتراف بهذه الحقوق، لا سيما فيما يخص المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية والحقوق الشخصية.

كما يسمح الميثاق العربي بفرض عقوبة الإعدام على الأفراد تحت سن 18 عاماً إذا كانت "التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة" تنص على ذلك.⁶⁸ وتحظر اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وجميع دول جامعة الدول العربية أطراف فيها، فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج، على الجرائم التي ارتكبها أشخاص تحت سن 18 عاماً.⁶⁹ وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر".⁷⁰ وبعد هذا الحظر حالياً جزءاً من القانون الدولي العربي.

كما أنه ورغم حظر الميثاق العربي لـ "تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير الإنسانية"⁷¹، فإن الميثاق لا يعرّف ما الذي يعتبر تعذيباً أو معاملة سيئة، بما يتوافق مع المعايير الدولية، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضرورات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما لا يحظر الميثاق العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ولأن القانون الدولي يكفل الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد، بما في ذلك حق كل إنسان "في حرية الفكر والمعتقد والدين. ويشمل ذلك حرية في أن يدين بدين ما، وحرفيته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرفيته في إظهار دينه أو معتقده بالبعد وإقامة الشعائر والمارسسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة"⁷². فإن المادة 30 (1) من الميثاق العربي تكفل هذا الحق ما لم يتعارض مع التشريع النافذ.⁷³ هذا الاستثناء الموسع وغير المقيد بمتطلبات الغرض والضرورة والتناسب، يتجاوز بكثير القيد المنصوص عليهما في المادة 30 (1) والمادة 18 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو يتعارض بوضوح مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومعاييره، ويمكن أن يؤدي إلى تقويض جوهر هذه الحقوق.

⁶⁴ المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 مايو/أيار 2004.

⁶⁵ المصدر السابق، مادة 33 (2).

⁶⁶ المصدر السابق، مادة 12.

⁶⁷ لم يصدق السودان بعد على سيداو.

⁶⁸ المصدر السابق، مادة 7.

⁶⁹ مادة 37 (1) من اتفاقية حقوق الطفل.

⁷⁰ المادة 6 من العهد الدولي.

⁷¹ المادة 8 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 مايو/أيار 2004.

⁷² المادة 18 من العهد الدولي.

⁷³ المادة 30 (1) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 22 مايو/أيار 2004.

للأسباب المذكورة أعلاه، فقد دأبت اللجنة الدولية للحقوقين على المطالبة بتعديل الميثاق العربي لحقوق الإنسان ليصبح متسقاً مع المعايير الدولية، ويسنن بشكل كامل الحق في الحياة، ويعظر عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية أو المهينة، ويضمن المساواة بين الرجال والنساء و الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد.⁷⁴

وبالإضافة إلى الميثاق العربي، تعدد المادة 16 من النظام اختصاص المحكمة إلى "أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها". وإلى الآن، فإن الوثيقة العربية الوحيدة الخاصة بحقوق الإنسان هي الميثاق العربي. وترى اللجنة الدولية للحقوقين بأن موضوع اختصاص المحكمة كان يجب أن يكون مقتصراً بالأساس، إن لم يكن بشكل حصري، على الميثاق العربي، بحيث تتشابه وتتسق هذه المقاربة مع النظم الإقليمية الأخرى؛ حيث يقتصر اختصاص كل من المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.⁷⁵

وفي حين يجب أن لا يكون للمحكمة اختصاص على أحکام ومواد مواثيق أخرى، فمن الضروري أن تقوم المحكمة حين تطبق بنود ومواد الميثاق العربي "أو أي اتفاقية عربية أخرى" بتأويلها وتفسيرها بشكل متسق مع الالتزامات الأخرى المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك معاهدات حقوق الإنسان.

وحين تفسر الميثاق العربي، فإن المحكمة العربية ملزمة بأدوات التفسير المرتبطة حسراً بمجال القانون الدولي، والواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (اتفاقية فيينا).⁷⁶ وبحسب المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا، فإن المعاهدات يجب أن تفسر "بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطي للفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها". ويطلب هذا تفسير معاهدات حقوق الإنسان بشكل يضمن فعالية الحقوق المكفولة بموجبها في الممارسة. وبالنظر لموضوع وغاية معاهدات حقوق الإنسان ومبدأ الفعالية، فلا بد ألا يتم تأويل تلك المعاهدات على منحي ضيق، وإنما يجب استعمال أفضل تفسير لحماية حقوق الإنسان. ولقد كررت المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان الإشارة إلى هذه المبادئ، وعملت على تأكيدها.⁷⁷ كما يجب اعتبار معاهدات حقوق الإنسان أدوات حية ومن ثم تأويلها على ضوء الظروف الآتية، وتم اعتماد هذا المبدأ وفُعل من قبل كل من المحكمة الأوروبية ومحكمة البلدان الأمريكية.⁷⁸

وفضلاً عن هذا، تنص المادة 31 (3) من اتفاقية فيينا على أنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، أثناء تفسير معاهدة ما، الاتفاقيات اللاحقة، وممارسات الدول التي تظهر الموافقة على تفسير ما، وكذلك قواعد القانون الدولي ذات الصلة.⁷⁹ وفي هذا الصدد، كثيراً ما تلجأ محاكم حقوق الإنسان الإقليمية إلى الاجتهادات الصادرة عن الهيئات القضائية وشبه القضائية الأخرى، وإلى الإعلانات،⁸⁰ كأدوات تفسيرية. وينص الميثاق الأفريقي تحديداً على أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان "تسترشد... بالقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب".⁸² وتتبرأ اللجنة الدولية للحقوقين أن المحكمة العربية يمكنها، بل عليها، أن تسترشد بالاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كما فسرتها الهيئات المشرفة على تلك الاتفاقيات، ويجب أن تستعين المحكمة العربية بهذه الآليات وبالاجتهادات الصادرة عنها كأدوات تفسيرية.

⁷⁴ للاطلاع على تحليل أكثر تفصيلاً حول هذه التغيرات المطلوب إدخالها على الميثاق العربي، بما يضمن انساقه مع المعايير الدولية، انظر ورقة موقف مشتركة بين لجنة الحقوقين الدولية والفردية الدولية لحقوق الإنسان، "المحكمة العربية لحقوق الإنسان المقترحة: تراجعوا عن العملية وأعودوا بالشكل الصحيح"، مارس/آذار 2014، على: <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com/wp-content/uploads/2014/03/MENA-Arab-Court-Position-Paper-2014-Eng.pdf>

⁷⁵ على التوالي، المادة 32 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 62 (3) من نظام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

⁷⁶ المواد 31 إلى 33 من اتفاقية فيينا حيز النفاذ في 1980 – صفتها تنص على "بأن الإنسان، البالدي المقبول للقانون الدولي". انظر قضية "غولن ضد المملكة المتحدة"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 29/70، حكم بتاريخ 21 فبراير/شباط 1975، فقرة 29.

⁷⁷ انظر على سبيل المثال "قضية كلاس وأخرون ضد المانيا"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب رقم 5029/71، حكم بتاريخ 6 سبتمبر/أيلول 1978، فقرة 34. "قضية هيلير كونستانتين وبنجامين وأخرون"، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، حكم بتاريخ 21 يونيو/حزيران 2002، فقرة 186. "قضية مابيربيان ضد كولومبيا"، محكمة البلدان الأمريكية، حكم بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2005، فقرة 106. "قضية سكانلين وهادرنيس ضد زيمبابوي"، مراسلة رقم 297/05، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، 3 أبريل/نيسان 2009، فقرة 115. "قضية أمون ضد نيجيريا"، مراسلة رقم 205/97، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، 11 مارس/آذار 2000، فقرة 18.

⁷⁸ في "قضية تيرير ضد المملكة المتحدة" أوردت المحكمة العليا أن "المحكمة عليها أن تذكر بأن الاتفاقية أداة حية، كما أكدت اللجنة، فلا بد أن تنسق على ضوء الظروف الجارية". "قضية تيرير ضد المملكة المتحدة"، حكم المحكمة الأوروبية بتاريخ 25 أبريل/نيسان 1978، فقرة 31. بالمثل، فقد ذكرت محكمة البلدان الأمريكية أن "المحكمة أشارت، كما فعلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدورها، لأن معاهدات حقوق الإنسان أدوات حية، لا بد أن يتواكب تفسيرها مع ظهور الأزمات وظروف المعاش الجارية". "قضية مابيربيان ضد كولومبيا"، حكم محكمة البلدان الأمريكية بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2005، فقرة 106.

⁷⁹ المادة 31 (3) (أ)-(ج) من اتفاقية فيينا. المادة 32 تنص على سبيل تكميلية للفسir حين يوجد التباس أو إبهام، أو حين يكون تفسير غريباً أو غير مقنع منطقياً.

⁸⁰ على سبيل المثال في "قضية ماماكتلوف وأسكاروف" ذكرت المحكمة أن محكمة العدل الدولي، ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، رغم أنها جمِعياً تتحرك بموجب معاهدات مختلفة عن التي تتبعها المحكمة، فقد أكدت في حيثيات قراراتها اللاحقة أن الحفاظ على الحقوق للأطراف وتأكيدها في مواجهة المخاطرة بوقوع ضرر لا يمكن جبره، يمثل هدفاً جوهرياً من أهداف فرض الإجراءات المؤقتة في القانون الدولي". "قضية ماماكتلوف وأسكاروف ضد تركيك"، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 46827/99، حكم بتاريخ 4 فبراير/شباط 2005، فقرة 124. في قضية "الإغواء الأخير للسيسي" (أولمبيا-بستوس وأخرون ضد تشيلي) اقتبست محكمة البلدان الأمريكية قول المحكمة الأوروبية لتعذرها إزاء أهمية الحق في حرية التعبير في المجتمعات الديمقراطية. "قضية الإغواء الأخير للسيسي" (أولمبيا-بستوس وأخرون ضد تشيلي)، المحكمة الأمريكية، حكم بتاريخ 5 فبراير/شباط 2001، فقرة 69. انظر أيضاً "التعديلات المقترحة لتبليغ بنود دستور كوستاريكا"، رأي استشاري لمحكمة البلدان الأمريكية بتاريخ 19 يناير/كانون الثاني 1984، فقرة 49، حيث أشارت المحكمة إلى مواثيق دولية أخرى ذات صلة، منها السيداو، في تحديد التوجهات المالية في القانون الدولي، ولم يكن ذات صلة كون كوستاريكا دولة طرف في المعاهدات أم لا.

⁸¹ كثيراً ما اقتبست محاكم حق الإنسان الإقليمية من إعلانات دولية، لا سيما مبادئ الأمم المتحدة واعلاناتها على سبيل المثال فإن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستخدام الغوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون قد تم اقتباصها في تضليلها على مراقب بانتهاك الحق في الحياة. "قضية مakan وأخرون ضد المملكة المتحدة"، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 91/8948، حكم بتاريخ 27 سبتمبر/أيلول 1995، فقرة 139 وفقرة 99. حكم بتاريخ 4 يوليو/تموز 2007، محكمة البلدان الأمريكية، "قضية زامبرانو فيليز وأخرون ضد الإيكادور"، فقرة 86.

⁸² المادة 60 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ومن ثم، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين الدوليين أعضاء جامعة الدول العربية وأمانتها العامة، لأن تعديل النظام بهدف:

(i) ضمان أن تأخذ المحكمة العربية في اعتبارها أثناء تفسيرها لمواد الميثاق العربي واتفاقيات حقوق الإنسان العربية الأخرى، القانون الدولي لحقوق الإنسان في أي قضية تنظرها، بما في ذلك الالتزامات المترتبة على أي دولة طرف، بحيث تمنع تضارب أو عدم اتساق تطبيق تلك المواد مع آية التزامات دولية أخرى مترتبة على الدول الأطراف؛

كما تدعى اللجنة الدولية للحقوقين الدوليين أعضاء جامعة الدول العربية وأمانتها العامة إلى:

(ii) ضمان أن يتوافق الميثاق العربي مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشكل كامل، بما يضمن الحق في الحياة وحظر عقوبة الإعدام، وحظر العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وضمان المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد.

IV. قبول الداعوى (مادة 18)

نصت المادة 18 من نظام المحكمة على أن "يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله. ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية:

- (1) عدم استفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني.
- (2) رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.
- (3) رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات".

ترحب اللجنة الدولية للحقوقين بضم مبدأ التكامل بين المحكمة العربية والمحاكم الوطنية في النظام. وكقاعدة عامة، لا بد أن تكون المحاكم الوطنية مختصة باليت في قضايا مزاعم انتهاكات الحقوق المكفولة بموجب القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها. إلا أن اللجنة الدولية للحقوقين تعتبر أن ثمة حالات قد تنشأ في العديد من دول جامعة الدول العربية لا يكون القضاء مسنيلاً فيها بالكامل، أو لا تكون المحاكم قادرة على إدارة العدالة بفعالية. وفي الدول التي تمارس فيها السلطة التنفيذية تأثيراً أو سيطرة بغير وجه حق على النظام القضائي، أو حين يكون هناك نقص في كفاءات العاملين بالقضاء، أو حين يكون الفساد منتشرًا بشكل كبير، أو حين تكون هناك تأخيرات غير مبررة في اصدار الاحكام وفي تنفيذها، فإن الحقوق لا تكون مضمونة بشكل فعلي من طرف القضاء الوطني.

وتحتوي المادة 18 من النظام على متطلبات غير مرنة بوجود حكم بات ونهائي صادر عن نظام القضاء الوطني قبل أن تنظر المحكمة العربية في القضية. إلا أنه لا بد أن تكون المحكمة العربية مختصة بإقليم فعالية سبل الانتصاف المحلية هذه، بما في ذلك حين تكون إجراءات التقاضي مطولة بشكل غير مستحق، وكذا أن تولى تقييم ما إذا كانت المحاكم المحلية قادرة ومستعدة على أن تبت بشكل فعال و حقيقي في الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تكون المحكمة العربية قادرة على ضمان عدم استخدام مبدأ استفاد سبل الانتصاف المحلية كوسيلة لمنع أصحاب الحقوق من اللجوء إلى المحكمة العربية. وإذا طبقت المادة 18 دون إمكانية إجراء المحكمة العربية لمثل هذا التقييم، فإنها سوف تقوض فعالية هذه المحكمة فيما يخص إنفاذ أحكام ومواد الميثاق، وتوفير سبل انتصاف فعال ضد انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف.

وهناك جملة من الآليات الإقليمية وأليات الأمم المتحدة التي توفر صياغات أكثر دقة حول استفاد سبل الانتصاف المحلية تحمي من تقويض فعالية هذه الآليات من خلال التطبيق الضيق أو غير المرن لمطلب استفاد سبل الانتصاف المحلية. وعلى سبيل المثال، فإن إجراءات الشكاوى التي تسمح بالراسلات الفردية أمام هيئات الأمم المتحدة تتضمن عادة على أنه ليس من الضروري استفاد سبل الانتصاف المحلية عندما "تكون سبل الانتصاف مطولة بشكل غير معقول أو لا يُرجح أن تؤدي إلى انتصاف فعال".⁸³ وتقر البروتوكولات الاختيارية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة بوجود استثناء على قاعدة استفاد سبل الانتصاف المحلية، عندما تكون سبل الانتصاف المحلية "مطولة بشكل غير معقول".⁸⁴ كما أوضحت لجنة حقوق الإنسان مجال استفاد سبل الانتصاف المحلي بموجب بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مضيفة أن سبل الانتصاف التي تكفلها الدول لا بد أن تكون متوفرة وفعالة.⁸⁵ وذكرت اللجنة أن لا حاجة لاستفاد سبل الانتصاف إذا كانت ليست لها فرصة نجاح "بشكل موضوعي".⁸⁶ كما قضت لجنة حقوق الإنسان بأن قاعدة سبل الانتصاف المحلية يجب أن لا تؤدي لاستبعاد قضية يجري نظرها في دولة غير مستعدة أو غير قادرة على توفير المساعدة القانونية لمدعي مُعدم اقتصاديًا.⁸⁷

وتنص المادة 35 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: "لا يجوز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد استفاد طرق الطعن الداخلية كما حدتها مبادئ القانون الدولي المعترف بها عامة، وفي خلال مهلة ستة أشهر بدءاً من تاريخ صدور القرار الداخلي النهائي". وبناء على

⁸³ يشمل هذا الماد 4 (1) من بروتوكول السيداو، والمادة 2 (d) من CRPD-OP، والمادة 7 (هـ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل والخاص بإجراءات المراسلات.

⁸⁴ المادة 5 (2)(ب) من بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 3 (1) من بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

⁸⁵ "قضية غوبيلريمو إنجاسيو ديربيت باريتو وآخرون ضد أوروغواي"، لجنة حقوق الإنسان، مارسال رقم 84 / 81، بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 1982، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/OP/2 (1990) في 112، فقرة 9 (4).

⁸⁶ "قضية إيرل برات وإيفان مور غن ضد جامايكا"، لجنة حقوق الإنسان، مارسال رقم 210 / 1986، ورقم 225 / 1987، بتاريخ 6 أبريل/نيسان 1989، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/35/D/210/1986 (1989)، فقرة 12 (3).

⁸⁷ "قضية هنري ضد جامايكا"، مارسال رقم 230 / 1987، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/43/D/230/1987 (1991)، فقرة 7 (3).

المادة 35 (4)، فإن المحكمة الأوروبية مسؤولة عن قبول أو عدم قبول القضايا. وقد أقرت المحكمة الأوروبية بالحاجة إلى المرونة فيما يخص استئناف سبل الانتصاف المحلية.⁸⁸ وذكرت المحكمة أن القاعدة "غير مطلقة ولا يمكن تطبيقها بشكل تلقائي مطلقاً".⁸⁹ وفي معرض تفسير المادة 35 (1)، كررت المحكمة أن الانتصاف لابد أن يكون "الانتصافاً فعالاً في النص وفي الممارسة في وقت محدد، أي أن يكون متاحاً لمن يحتاجه، ويمكن أن يوفر الانتصاف فيما يتعلق بشكاوى المدعى ويوفر احتمالات نجاح معقولة".⁹⁰ كما رأت المحكمة أن هناك ظروف خاصة حيث يصبح المدعى في حل من مطلب استئناف سبل الانتصاف المحلية.⁹¹ وعلى سبيل المثال، فإن انتهاج السلطات الوطنية نهجاً سلبياً إزاء مزاعم جدية بسوء سلوك مسؤولين بالدولة أو إلهاقهمضرر بالغير لا يعيق رفع دعوى أمام المحكمة حتى في حالات عدم استئناف سبل الانتصاف المحلية.⁹²

وفي النظام الأفريقي، تنص متطلبات قبول الدعاوى أمام المحكمة الأفريقية واللجنة الأفريقية على ضرورة إ حالة القضية "بعد استئناف سبل الانتصاف المحلية، ما لم يكون من الواضح أن هذا الإجراء مطلوب بشكل غير مستحق".⁹³ وفي معرض تفسير استئناف سبل الانتصاف المحلية، ذكرت اللجنة أنها "لم تنظر أبداً لمطلب استئناف الانتصاف محلياً بصفته يتطلب حرفياً في حال كانت هناك ظروف عملية تحول دون تحقيق الانتصاف أو لم يكن محدداً بالنسبة للمشتكي أن يلجأ للمحاكم المحلية في حالة كل انتهاك من الانتهاكات".⁹⁴

وفي نظام البلدان الأمريكية، تعلن اتفاقية البلدان الأمريكية صراحة أن ليس ثمة مطلب باستئناف سبل الانتصاف المحلية إذا:

- "أ) كان القانون الداخلي للدولة المعنية لا يوفر الطرق والإجراءات القانونية السليمة لحماية الحق أو الحقوق المدعى انتهاها.
- (ب) إذا حرم الفريق الذي يدعى أن حقه قد انتهك من استعمال طرق الطعن المحلية أو منع من استئنادها.
- (ج) إذا حصل تأخير لا مبرر له في إصدار حكم نهائي نتيجة استعمال طرق الطعن السالفة الذكر".⁹⁵

ولقد أكدت محكمة البلدان الأمريكية أنه "عندما يظهر أن الأطراف تحرم من سبل الانتصاف لأسباب تافهة، أو دون فحص لمدى جدية الدعاوى، أو إذا ثبت وجود ممارسات أو سياسات تسمح بها الحكومة ويكون أثراً لها هو عرقلة سعي بعض الأفراد لاستخدام سبل الانتصاف المحلية من شأنها أن توفر للغير"، فإن اللجوء إلى سبل الانتصاف هذه "يصبح مفضلاً شكلياً بدون معنى".⁹⁶ ولقد خرجت محكمة البلدان الأمريكية بحكم مماثل للجنة حقوق الإنسان إزاء عدم انطباق سبل الانتصاف المحلية عندما يكون الشخص المدعى اقتصادياً غير ممكناً من الحصول على مساعدة قانونية.⁹⁷

كما اعتبرت كل من المحكمة الأوروبية،⁹⁸ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،⁹⁹ ومحكمة البلدان الأمريكية،¹⁰⁰ ولجنة حقوق الإنسان،¹⁰¹ أن خوف الضحية أو ممثله القانوني من الانتقام من جراء التقدم بشكوى أو بأي إجراءات قضائية أمام المحاكم المحلية، لا يعني انتقاماً إمكانية رفع الشكوى أمام هذه الهيآت بدوعى عدم استئناف سبل الانتصاف المحلية.

وبالإضافة إلى القيود المرتبطة باستئناف سبل الانتصاف المحلية، فإن اللجنة الدولية للحقوقيين تعرب أيضاً عن قلقها إزاء إشارة النظام إلى استخدام "النظام القانوني الوطني" كمقاييس لتقدير ما إذا كان الحكم باتاً ونهائياً أم لا. وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقيين أن الممارسة الفضلى في هذا الشأن هي ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على التوالي المواد 35 (1) و46 (1) التي تتallow تقدير استئناف سبل الانتصاف المحلية وفقاً لـ "القواعد المترافق عليها بشكل عام في القانون الدولي" إن التقى بالنظام القانوني الوطني "سوف يحد كثيراً من قدرة القضاة بالمحكمة العربية على قبول القضايا في الحالات التي تتتوفر فيها سبل الانتصاف

⁸⁸ في قضية رينغيسيين ضد النساء قضت المحكمة الأوروبية بأن "المفوضية الأوروبية [حقوق الإنسان] من ثم ملحة تماماً في إعلانها في مناسبات عدة أن ثمة حاجة إلى المرونة في تطبيق قاعدة" استئناف سبل الانتصاف المحلية. "قضية رينغيسيين ضد النساء" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 2614/65، حكم بتاريخ 16 يوليو/تموز 1971، فقرة .89.

⁸⁹ "قضية كوزاسيو غلو ضد تركيا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 2334/03، حكم بتاريخ 19 فبراير/شباط 2009، فقرة .40.

⁹⁰ "قضية سيليمونى ضد فرنسا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 25803/94، حكم بتاريخ 28 يوليو/تموز 1999، فقرة .76. انظر أيضاً "قضية أكديفار وأخرون ضد تركيا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 21893/93، حكم بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1996، فقرة .68. وانظر "قضية فاني ضد فرنسا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 00/53946، حكم بتاريخ 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2004، فقرة .53.

⁹¹ "قضية سيليمونى ضد فرنسا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 25803/94، حكم بتاريخ 28 يوليو/تموز 1999، فقرة .76.

⁹² قضية أكديفار وأخرون ضد تركيا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 21893/93، حكم بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1996، فقرة .68.

⁹³ المادة 50 والمادة 56 (5) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة 6 (2) من بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

⁹⁴ قضية مجموعة المساعدة القانونية المجانية وأخرون ضد زاير، "اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" ، مراسلة رقم 25/89 و 90 و 91 و 93 و 95، فقرة .37. في قضية أخرى، أعلنت اللجنة قبول المراسلة "بناء على مبدأ الاستئناف البناء لسبل الانتصاف المحلية" ، حيث في المشتكى من بلدٍ خشية على حياته. انظر "جون د. أوكتو ضد كينيا" ، مراسلة رقم 99/99، فقرة .32، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2000، فقرة .19.

⁹⁵ المادة 46 (2) من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁹⁶ حكم بتاريخ 29 يوليو/تموز 1988، محكمة البلدان الأمريكية، "قضية فيلاسكويز روبيغز" ، فقرة .68. حكم بتاريخ 20 يناير/كانون الثاني 1989، محكمة البلدان الأمريكية، "قضية غوبينيز كروز" ، فقرة .71. حكم بتاريخ 15 مارس/آذار 1989، محكمة البلدان الأمريكية، "قضية فايرن غاري وسوليس كورليس" ، فقرة .93.

⁹⁷ رأي استشاري بشأن الاستثناءات على استئناف سبل الانتصاف المحلية (مواد 46 (1) و 46 (2) (أ) ، و 46 (2) (ب) ، من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، محكمة البلدان الأمريكية، OC-11/90، (1990)، فقرة .31.

⁹⁸ "قضية السير داودا ك وجوارا ضد غامبيا" ، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 21893/93، حكم بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1996، الفقرات 73 إلى .75.

⁹⁹ "قضية السير داودا ك وجوارا ضد غامبيا" ، مراسلة رقم 147/95 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، 11 مايو/أيار 2000، فقرة .36.

¹⁰⁰ رأي استشاري بشأن الاستثناءات على استئناف سبل الانتصاف المحلية (مواد 46 (1) و 46 (2) (أ) ، و 46 (2) (ب) ، من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان)، محكمة البلدان الأمريكية، OC-11/90، (1990)، فقرة .31.

¹⁰¹ "قضية أرفينغ فيليب ضد ترينيداد وتوباغو" ، لجنة حقوق الإنسان، مراسلة رقم 594/1992، بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 1998، فقرة .4.

¹⁰² كما اعتقدت لجنة حقوق الإنسان على مبادئ عامة من القانون الدولي فيما يخص تقدير مدى تحقيق مطلب استئناف سبل الانتصاف المحلية. في "قضية برات ومورغن ضد جامايكا" ذكرت أن: "كون قاعدة سبل الانتصاف المحلية لا تطلب اللجوء للطعن الذي لا فرصة لنجاحه حقيقياً، هي قاعدة راسخة في القانون الدولي وفي سوابق قرارات اللجنة". انظر:

"قضية إيرل برات وإيفان مورغن ضد جامايكا" ، لجنة حقوق الإنسان، مراسلة رقم 210/1986 ، ورقم 225 / 1987 ، بتاريخ 6 أبريل/نيسان 1989 ، وثيقة الأمم المتحدة رقم .(3).

المحلية للمدعي بشكل لا يستوفي المعايير الدولية، و كنتيجة لذلك، إمكانية نظر القضية أمام محكمة إقليمية لحقوق الإنسان. ولقد كررت المحكمة الأوروبية مراراً اعتمادها على القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي كأحد الأسس التي تحلّ المدعين من شرط استفاد سبل الانتصاف المحلية.¹⁰³

وبالنسبة إلى المادة 18 (2) من النظام، ففي حين أنه من مصلحة المحكمة ألا تجلب أمامها قضية منظورة في محفل قضائي آخر، فمن غير الواضح من صياغة المادة إذا كانت القضىا التي تخص "ذات الموضوع" تمتد لتشمل أموراً ذات صلة قوية بالدعوى الأصلية، أم أمور ربما تتبّع عن نفس الواقع بشكل عام. كما أنه ليس من الواضح ما إذا كان لزاماً أن ترفع القضية من قبل الشخص نفسه حتى تصبح خاضعة لأحكام المادة 18 (2).

ولابد من تعديل صياغة المادة 18 (2) لتنسق مع المعايير الدولية، بما في ذلك آليات الأمم المتحدة والمحاكم الإقليمية. وتؤكد لجنة حقوق الإنسان، شأنها شأن الهيئات المنشأة بموجب معايير دولية أخرى، على أن اللجنـة لن "تنتظر في أيام رسالة من أي فرد إلا بعد التأكـيد من... عدم كون المسألـة ذاتها محل دراسة فعلـية من قبل هيئة أخرى من هيئـات التـحقيق الدولـي أو التـسوية الدولـية".¹⁰⁴ وفي معرض تفسير هذه المادة، أكدت لجنة حقوق الإنسان على أن "مفهوم "المسألـة ذاتها" وفقـاً لمـعنى المـادة 5 (2) (أ) من البرـوتوكـول الاختـيارـي الأولـي لاـ بد أنـ تـفهمـ على أنها تـشمل نفسـ الدـعـوىـ المتعلقةـ بالـفردـ نفسهـ،ـ والمـقدـمةـ منهـ أوـ منـ شـخـصـ آخرـ لهـ حقـ التـصرـفـ نـيـابةـ عنـهـ أمـامـ جـهـةـ دولـيةـ آخرـ".¹⁰⁵

وبنفس النـظامـ الأـورـوبـيـ علىـ أنـ القـضـيـةـ لـنـ تـقـبـلـ إـذـاـ كـانـتـ "ـفـيـ جـوـهـرـ هـاـ تـعـلـقـ بـمـسـأـلـةـ مـمـاثـلـةـ"ـ "ـسـيـقـ تـقـيـمـهاـ إـلـىـ الـلـيـةـ دـولـيـةـ أـخـرـىـ لـلـتـحـقـيقـ أـوـ التـسـوـيـةـ وـلـاـ تـحـتـويـ عـلـىـ مـعـلـومـاتـ مـجـدـيـةـ ذـاتـ صـلـةـ".¹⁰⁶ـ وـلـقـدـ فـسـرـتـ الـمـحـكـمـةـ الـأـورـوبـيـةـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـشـكـلـ دـقـيقـ عـلـىـ أـنـ الـمـسـأـلـةـ تـعـتـبـرـ مـتـمـاثـلـةـ عـنـدـمـ تـكـونـ "ـالـوـقـائـعـ وـالـأـطـرـافـ وـالـمـظـالـمـ مـتـمـاثـلـةـ".¹⁰⁷

وأخـيرـاـ،ـ يـجـبـ مرـاعـاةـ الـمـروـنةـ فـيـماـ يـخـصـ مـدـةـ الشـهـورـ السـتـةـ الـلـازـمـ إـقـامـةـ الدـعـوىـ خـلـالـهـ،ـ لـاـ سـيـماـ عـنـدـمـ تـكـونـ سـبـلـ الـإـنـتـصـافـ غـيرـ مـسـتـوفـيةـ لـلـمـعـايـيرـ الـدـولـيـةـ.ـ وـلـقـدـ وـرـدـ فـيـ لـاـنـحـةـ إـجـرـاءـاتـ لـجـنـةـ الـبـلـادـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ أـنـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ تـنـطـبـقـ فـيـهاـ الـإـسـتـشـاءـاتـ عـلـىـ قـاـعـدـةـ اـسـتـفـادـ سـبـلـ الـإـنـتـصـافـ الـمـلـحـيـةـ،ـ يـمـكـنـ عـرـضـ الشـكـوـيـ فـيـ إـطـارـ مـدـةـ زـمـنـيـةـ مـعـقـولـةـ،ـ كـمـاـ تـحـدـدـهـاـ الـلـجـنـةـ".ـ وـفـضـلـاـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـيـماـ يـخـصـ حـسـابـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـلـازـمـ إـقـامـةـ الـقضـائـاـ قـبـلـ رـفـعـ دـعـوىـ "ـفـانـ الـلـجـنـةـ تـقـرـرـ تـقـرـيـبـ الـتـارـيـخـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـهـ الـإـلـتـهـاكـ الـمـزـعـومـ وـالـظـرـوفـ الـخـاصـةـ بـالـإـلـتـهـاكـ فـيـ كـلـ حـالـةـ عـلـىـ حـدـةـ".¹⁰⁸ـ وـمـنـ جـانـبـهـاـ،ـ فـقـدـ قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ الـأـورـوبـيـةـ بـأـنـهـ فـيـ غـيـابـ الـإـنـتـصـافـ الـفـعـالـ "ـتـبـدـأـ الـفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ مـنـ تـارـيـخـ وـقـعـ الـأـعـمـالـ أـوـ بـدـأـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـشـكـىـ مـنـهـاـ...ـ أـوـ مـنـ تـارـيـخـ الـمـعـرـفـةـ بـوـقـوعـ هـذـهـ الـأـعـمـالـ،ـ أـوـ آـثـارـهـ،ـ أـوـ الـضـرـرـ الـلـاحـقـ بـمـقـمـ الـدـعـوىـ".¹⁰⁹

ومن ثم، تدعو اللـجـنـةـ الـدـولـيـةـ لـلـحـقـوقـيـنـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ لـأـنـ تـعـدـلـ النـظـامـ بـهـدـفـ ضـمـانـ:

- (i) أن لا يكون أثر مطلب استفاد سبل الانتصاف المحلية منع أصحاب الحقوق من اللجوء للمحكمة العربية عند عدم تمكهم من اللجوء إلى سبل الانتصاف فعالة في دولهم، ولابد لهذه الغاية من أن تكون المحكمة مختصة بإقليم مدى فعالية سبل الانتصاف المحلية، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الإجراءات مطلوبة بشكل غير مستحق، أو التي لا يرجح أن تؤدي إلى حل فعال، وكذلك تقييم قدرة وقابلية المحاكم المحلية على التصدي بفعالية وبشكل حقيقي لانتهاكات حقوق الإنسان، إمكانية لجوء جميع الأفراد على أراضي الدولة الطرف، أو الخاضعين لولايتها، إلى المحكمة العربية عند زعمهم بوقوعهم ضحايا لانتهاكات تدخل ضمن اختصاص المحكمة من قبل أي من الأطراف المتعاقدة؛
- (ii) أن تعتمد المحكمة العربية على القواعد المتعارف عليها للقانون الدولي لدى تحديد ما إذا كان الحكم المحلي باتاً ونهائياً، وليس على النظم القانونية الوطنية بشكل حصري؛
- (iii) تقييد مجال انتطاق مسألة "الدعوى في ذات الموضوع" بحيث يقتصر على الدعاوى المرفوعة من مقدم الدعوى نفسه في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان، بحيث تكون مثل هذه الدعاوى هي وحدها المستبعدة من اختصاص المحكمة العربية؛ و
- (iv) إزالة القاعدة الخاصة برفع الدعوى خلال ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم الابتدائي، وأن تكون المحكمة هي الجهة الوحيدة المختصة بتحديد ما إذا كانت الدعوى قدّمت في ظرف مهلة زمنية معقولة بناء على ملابسات كل قضية على حدة.

¹⁰³ "قضية أكديفار وأخرون ضد تركيا"، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 21893/93، حكم بتاريخ 16 سبتمبر/أيلول 1996، فقرة 77 إلى 71. "قضية أوستير فيك ضد بلجيكا"، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 76/76، حكم بتاريخ 6 نوفمبر/تشرين الثاني 1980، فقرة 36 و40.

¹⁰⁴ المادة 5 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، انظر أيضاً مادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية سيداو، والمادة 3 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

¹⁰⁵ "قضية دوليو فانالي ضد إيطاليا"، لجنة حقوق الإنسان، مرسالـةـ رقمـ 75 / 1980، وـتـيـفـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ رقمـ CCPR/C/OP/2 بتاريخ 31 مـارـسـ آـذـارـ 1983، فـقـرـةـ 7.2 مـادـةـ 35 (2) (b) من الـإـنـتـصـافـ الـأـورـوبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

¹⁰⁶ "قضية كاروسوبوتيس ضد البرتغال"، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 23205/08، حكم بتاريخ 1 فبراير/شباط 2011، فـقـرـةـ 63.

¹⁰⁷ المادة 32 (2) من لـاـنـحـةـ إـجـرـاءـاتـ لـجـنـةـ الـبـلـادـ الـأـمـرـيـكـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ.

¹⁰⁸ "قضية نيكلوفا وفاندوفا ضد بلغاريا"، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 20688/04، حكم بتاريخ 17 ديسمبر/كانون الأول 2013، فـقـرـةـ 106.

٧. حق اللجوء للمحكمة (مادة 19)

تقصر المادة 19 من النظام حق اللجوء للمحكمة على "[ال]دولة الطرف التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان". كما تنص على أنه "يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة". لا يُمنح حق اللجوء للمحكمة إلى الأفراد.

ومن المرجح جداً أن تقرع المادة 19 المحكمة من فعاليتها. ولأسباب دبلوماسية وسياسية، لا تستخدم الدول آليات الشكاوى القائمة بينها فيما يخص قضايا حقوق الإنسان. ويوضح هذا جلياً من عشرات السنين من التجربة العملية فيما يخص عمل محاكم حقوق الإنسان الإقليمية القائمة، والهيئات الخاصة بالأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. وعلى سبيل المثال، لم يتم تقييم أي شكاوى حتى الآن فيما بين الدول أمام أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب المعاهدات. وليس ثمة ما يوحى بأن الوضع سيكون مختلفاً فيما يتعلق بالمحكمة العربية.

إن حق الأفراد في اللجوء للمحكمة هو حق جوهري وأهم مكون من مكونات المحاكم الإقليمية والدولية التي تسعى لتحقيق الانتصاف في حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ولقد كانت إحدى المسودات الأولى للنظام التي اطلعت عليها اللجنة الدولية للحقوقين تحتوي على أحكام تتبع حق الأفراد في اللجوء للمحكمة. إلا أن هذه المادة حذفت من النسخة النهائية من النظام. ولقد أدانت اللجنة الدولية للحقوقين ومنظما حقوق الإنسان أخرى بشدة حذف إمكانية لجوء الأفراد للمحكمة من النظام.¹¹⁰ دون هذا العنصر، يُرجح أن تصبح المحكمة العربية دائرة محاكمة فارغة، ليست أمامها إلا قليلاً من القضايا، إن وُجدت أصلاً، وقطعاً لن تصبح أداة فعالة لتحقيق العدالة في دول جامعة الدول العربية. ولن يكون النظام الأساسي أداة لتحقيق العدالة لضحايا انتهاك حقوق الإنسان ما لم يتم تعديله لضمان إتاحة حق اللجوء للمحكمة لكافة الأفراد المتواجدين في أراضي الدول الأطراف، والخاضعين لولاية هذه الدول، عندما يزعمون وقوعهم ضحايا لانتهاك حق من حقوق الإنسان التي تشملها ولاية المحكمة.

ولقد كرس ضعف الأحكام الخاصة بحق اللجوء للمحكمة تعديل آخر تم إدخاله على النظام قبل اعتماده. وفي مسودة النظام التي عرضت في مؤتمر 25 و 26 مايو/أيار في البحرين، كانت المادة 19 من النظام تسمح للجنة حقوق الإنسان العربية بإحالة قضايا إلى المحكمة العربية حين تتفق في التوصل إلى تسوية ودية في قضية تخص شركوي فردية. وقد تم التشكيك في جدوى هذه المادة، كما فعلت اللجنة الدولية للحقوقين، نظراً لأنه ليس للجنة حقوق الإنسان العربية حالياً أي اختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، ونظراً لأن النظام صامت بشأن كيف سيتم تطبيق هذا الاختصاص. ولم يظهر أي مقتراح من أي دولة طرف في الميثاق العربي، أو أي مقتراح من مجلس جامعة الدول العربية، لتعديل الميثاق العربي بما يمنح اللجنة اختصاص النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد، ومن ثم ضمان فعالية المادة 19. وقد تم حذف الإشارة إلى لجوء لجنة حقوق الإنسان العربية إلى المحكمة العربية ببساطة من النسخة النهائية للنظام. وبالفعل، يبقى من غير الواضح تماماً كيف تم دمج النص الخاص بإحالة لجنة حقوق الإنسان العربية لقضايا إلى المحكمة العربية إلى مسودة 25 و 26 مايو/أيار، ثم حذف ذلك النص من النسخة النهائية.

وينطوي النص الخاص بحق لجوء المنظمات غير الحكومية للمحكمة العربية على نفس القدر من الإشكاليات. فالمنظمات غير الحكومية لا يمكنها اللجوء للمحكمة إلا عندما تقبل الدول بهذا اللجوء وعندما تكون المنظمات معتمدة، بمعنى أن تكون قد تمت الموافقة عليها مسبقاً، من قبل الدولة الطرف التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان. ولا يمكن الاعتماد على دولة ما لممارسة اختياراتها فيما يخص اعتماد المنظمات حين تسعى هذه المنظمات لمساءلة الدولة المسؤولة عن اعتمادها عن حالات انتهاكات حقوق الإنسان. ومن المرجح تماماً أن يبقى حق لجوء الأفراد للمحكمة بموجب أحكام هذه المادة غير قابل للتحقق.

كما لا ينص النظام على وسائل إضافية يمكن للأفراد أو المنظمات من خلالها اللجوء إلى المحكمة، مثل الانضمام إلى إجراءات المحكمة كأطراف مهتمة، أو من خلال تقديم مذكرات ودية، أو تدخلات من الغير، أو آراء خبراء.

إن النظام أبعد ما يمكن عن النظم الأساسية لمحاكم حقوق الإنسان الأخرى التي تقر بحق رفع الشكاوى من الأفراد كعنصر جوهري من عناصر قيام المحكمة. وتنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على سبيل المثال على تقديم الشكاوى من الدول الأطراف وكذلك من أي شخص أو منظمة أو مجموعة أفراد، يزعمون وقوفهم ضحايا لانتهاكات من قبل أي من الدول الأطراف في الاتفاقية.¹¹¹ فضلاً عن ذلك، حتى عندما لا يكون الفرد أو المنظمة طرفاً في الإجراءات أمام المحكمة، فإن رئيس المحكمة يمكنه "الصالح إحقاق العدالة وإدارتها بالشكل الملائم" أن يدعو "أي شخص معنى إلى تقديم تعليقات كتابية، أو المشاركة في الإجراءات".¹¹² وتستقيد منظمات عديدة، كاللجنة الحقوقين الدولية، بشكل منتظم من هذه الإمكانية.

وفي النظام الأفريقي، يمكن للأفراد والمنظمات ذات وضع المراقب أمام اللجنة الأفريقية رفع قضايا بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وافت انتباه المحكمة إليها، في حال تقديم الدول الأطراف لإعلان بقبول هذا التدخل.¹¹³ وليس هناك مطلب بأن يكون للأفراد أو المنظمات صلة وثيقة بالقضية، مثل أن يكون الفرد ضحية لانتهاك، من أجل إتاحة لجوئه إلى المحكمة. ويمكن للأفراد والمنظمات أيضاً تقديم مراسلات للجنة الأفريقية، التي يمكنها أن تقرر رفع قضية إلى المحكمة الأفريقية.¹¹⁴

¹¹⁰ رسالة مفتوحة إلى وزراء خارجية الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية، 31 أغسطس/آب 2014. متوفّر بالإنجليزية والعربية على: <http://www.icj.org/arab-league>.

¹¹¹ المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹¹² المادة 36 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إجراءات تقديم الطلبات بالتدخل واردة في القاعدة 44 من قواعد المحكمة.

¹¹³ المادة 5 (3) والمادة 34 (6) من بروتوكول الميثاق الأفريقي الخاص بإنشاء محكمة أفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب.

¹¹⁴ المادة 55 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقواعد 93 إلى 118 من قواعد إجراءات اللجنة والمادة 5 (1) من بروتوكول الميثاق بشأن إنشاء محكمة أفريقيا لحقوق الإنسان والشعوب.

وبموجب لائحة المحكمة الأفريقية، فحتى عندما لا تقدم الدولة إعلاناً بقول لجوء الفرد أو المنظمة للمحكمة، فإن بإمكان المحكمة "إذا رأت ضرورة لذلك"، أن تستمع إلى الفرد أو المنظمة الذين قدموا المراسلة إلى اللجنة¹¹⁵ وفضلاً عن ذلك، فإن للمحكمة سلطات عامة بالاستماع إلى أي شاهد أو خبير أو أي شخص بأية صفة أخرى، يكون من شأن شهادته أو تأكيدهاته أو اقواله أن تساعد المحكمة على الإضطلاع ب مهمتها¹¹⁶ ولتحقيق هذه الغاية، يمكن للمحكمة أن تطلب من أي شخص أو مؤسسة تختاره أو تختارها، تقديم معلومات أو التعبير عن رأي أو تقديم تقرير حول آية نقطة بعينها.¹¹⁷

وتتيح اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حق اللجوء لمحكمة البلدان الأمريكية من خلال الإحالة عن طريق لجنة البلدان الأمريكية للمحكمة، ومن خلال الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف،¹¹⁸ مع العلم أن القضايا المُحالَة للمحكمة من اللجنة مصدرها أساساً مراسلات الأفراد التي تتلقاها اللجنة. وبالفعل، فإن حق اللجوء للجنة عام ومتسع المجال. وتنص المادة 44 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: "يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عريضة تتضمن شيئاً أو شكوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف". فضلاً عن أنه ما إن تتم إحالة القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية، يصبح بإمكان ضحايا انتهاك حقوق الإنسان تقديم مراجعات وطلبات وأدلة إلى المحكمة، بشكل منفصل عن اللجنة.¹¹⁹

ويخفق النظام الأساسي للمحكمة العربية في التصريح على وضع الضحايا والدور الذي يجب أن يلعبوه أمام المحكمة العربية. ولكي يكون الانتصاف فعالاً في حالات انتهاك حقوق الإنسان المرتكبة من قبل الأفراد ومن قبل الدول، فمن الأساسي ضمان دور مهم للضحايا في الإجراءات القانونية أمام الهيئات القضائية والدولية. وكان لابد أن ينص نظام المحكمة العربية بالإضافة إلى إنصاف وتعويض الضحايا على مشاركتهم الكاملة في الإجراءات، بما في ذلك من خلال التمثيل القانوني. ومن من أجل ضمان فعالية المحكمة، لابد أن تعزز هذه التدابير باللائحة الداخلية للمحكمة والممارسات التي تحترم حقوق الضحايا.¹²⁰

وإجمالاً، فإن نظام المحكمة العربية أخفق في أن ينص على أهم دور لمحكمة حقوق الإنسان، إذ أن الأغلبية العظمى من ضحايا انتهاك حقوق الإنسان لن تتمكن من اللجوء إلى المحكمة بأي سبيل من السبل. ويرجح أن تكون المحكمة التي ستتشكل بموجب مواد ونصوص النظام غير فعالة.

ومن ثم، تدعى اللجنة الدولية للحقوقين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى تعديل النظام بهدف تحقيق ما يلي:

- (i) ضمان إمكانية أن يلجا جميع الأفراد على أراضي الدولة الطرف، أو الخاضعين لولايتها، إلى المحكمة العربية عند زعمهم بوقوعهم ضحايا لانتهاكات تدخل ضمن اختصاص المحكمة من قبل أي من الأطراف المتعاقدة؛
- (ii) ضمان أن للمحكمة اختصاص دعوة أي شخص معني بأن يقدم تعليقاته كتابة أو أن يشارك في الجلسات؛
- (iii) تذليل أي عقبات قد تحدّ من قدرة منظمات المجتمع المدني على اللجوء للمحكمة، وضمان إمكانية أن ترفع أية منظمة مجتمع مدني، وليس فقط المنظمات المعتمدة في الدولة طرف، الشكاوى إلى المحكمة حول أي انتهاك مزعوم من قبل أي من الأطراف المتعاقدة؛
- (iv) ضمان لا تعرقل الدول الأطراف في النظام، بأي شكل من الأشكال، الممارسة الفعالة لحق اللجوء للمحكمة المكفول لأي شخص أو جماعة من الأشخاص؛ و
- (v) توفير سبل أخرى لجوء للمحكمة، بما في ذلك للأفراد والمنظمات، بحيث تتضمّن كأطراف مهتمة أو تقدم معلومات كمذكرة ودية للمحكمة أو آراء خبراء.

كما تدعى اللجنة الدولية للحقوقين الدول أعضاء جامعة الدول العربية وأ蔓تها إلى مراجعة الميثاق العربي ونظام المحكمة العربية بما يضمن تمكن لجنة حقوق الإنسان العربية من استقبال شكاوى الأفراد وإحالة القضايا إلى المحكمة العربية.

VI. حماية الضحايا والشهود

فضلاً عن تقيد لجوء الأفراد للمحكمة العربية، فإن النظام يخفق أيضاً في تأكيد وضمان التزام الدول الأعضاء بالحماية الكاملة للضحايا والشهود وغيرهم من المشاركون في إجراءات المحكمة، وضمان عدم وقوع أي أعمال انتقامية ضدهم. وتنص المادة 23 (5) على أن "يقتصر الشهود وممثلوا أطراف النزاع بالحديقة القانونية والمادية على النوع المبين في اللائحة، وتقدم لهم كافة التسهيلات للقيام بدورهم أمام المحكمة". على أن هذا النص لا يشير إلى الضحايا الذين لا يشاركون بصفة شهود. كما لا ينص تحديداً على التزام جميع الدول الأطراف بضمان حماية جميع المشاركون في إجراءات المحكمة.

¹¹⁵ قواعد المحكمة الأفريقية، قاعدة 29 (3) (ج).

¹¹⁶ القاعدة 45 (1) من قواعد المحكمة. انظر أيضاً القاعدة 46.

¹¹⁷ القاعدة 45 (2) من قواعد المحكمة.

¹¹⁸ المادة 61 من اتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

¹¹⁹ قواعد إجراءات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تمت الموافقة عليها من قبل المحكمة أثناء دورة اعتمادها العادية رقم LXXXV التي انعقدت في الفترة 16 إلى 28 نوفمبر تشرين الثاني 2009، مادة 25 (1) حيث يوجد عدة ضحايا، يتم تعيين متدخل واحد مشترك (مادة 25 (2) من قواعد المحكمة). كما يبقى الضحايا أو من يمثلهم على اطلاع بالأحداث طيلة مدة المداولات. انظر على سبيل المثال المادة 39 من قواعد المحكمة.

¹²⁰ على سبيل المثال، فإن لائحة المحكمة يجب أن تأتي على ذكر إمكانية عقد جلسات غير علنية عندما يكون هذا في صالح حماية الأطراف. انظر على سبيل المثال القاعدة 63 من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 43 (2) من قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إن مبادىء الأمم المتحدة الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، تؤكد في المبدأ 10 على ضرورة اتخاذ تدابير لضمان "أمن الضحايا وأسرهم، وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم".¹²¹ وبالمثل، يطالب نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية بأن "تتخذ تدابير مناسبة لحماية أمن المجنى عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وخصوصيتهم".¹²² وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن والشهود والصحة ونوع الجريمة المرتكبة.¹²³ وهذا النوع من تدابير الحماية منصوص عليه في العديد من نظم واليات محاكم حقوق الإنسان والجنس والصحة الأخرى. وعلى سبيل المثال، فإن البروتوكول المنشئ للمحكمة الأفريقية ينص صراحة على أن "يتمتع أي شخص، أو شاهد، أو ممثل للأطراف الذين يمثلون أمام المحكمة بالحماية والتسهيلات الضرورية، وفقاً للقانون الدولي، لأداء وظائفهم ومهامهم وواجباتهم أمام المحكمة".¹²⁴ أما البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فينص على أن: "تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول".¹²⁵ كما نص نظام محكمة البلدان الأمريكية على تدابير حماية لمنع الدول من فتح إجراءات قانونية ضد الضحايا أو الشهود أو الممارسات الضغوط عليهم أو على عائلاتهم نية للتصريحات أو المعلومات أو الآراء التي يقدمنها إلى المحكمة.¹²⁶

ولقد لجأت الآليات الإقليمية في حالات عدّة إلى فرض تدابير مؤقتة أو احترازية لدعم حماية الشهود.¹²⁷ وكما ذكر أدناه، فإنّ النظام لم يأت على ذكر مثل هذه الإجراءات أيضاً.

ومن ثم، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين الدول أعضاء جامعة الدول العربية وأمانة الجامعة إلى تعديل النظام بهدف:

- (iii) ضمان أن تتخذ المحكمة العربية جميع التدابير المناسبة لحماية أمن الضحايا والشهدو المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة، وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم ؛ و

(ii) ضمان أن تكفل الدول الأطراف الحماية الفعالة للضحايا والمشاركين الآخرين في إجراءات المحكمة، بما في ذلك من خلال ضمان عدم خصوّعهم لأي شكل من أشكال الضغوط أو الانتقام أو المعاملة السيئة جراء مشاركتهم في الإجراءات الخاصة بالمحكمة.

.VII الأحكام والإجراءات المؤقتة والآراء الاستشارية

بموجب النظام، تتمتع أحكام المحكمة بـ"قوة النفاذ".¹²⁸ ولابد أن تودع المحكمة الحكم في غضون ستين يوماً من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها.¹²⁹ ويقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا: "(أ) إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية؛ (ب) إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على الألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه؛ (ج) إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند إليها؛ (د) إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهري؛ (هـ) إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم؛ (و) إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى".¹³⁰

ويكن للمحكمة أيضاً "بناء على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالمبثق أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان".¹³¹

تعرب اللجنة الدولية للحقوقين عن قلقها من أنه بينما ينص النظام على أن تكون أحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن، فهو لا ينص على أية آلية للمراقبة تشرف على تنفيذ هذه الأحكام، ولا ينص على تدابير إنفاذ في حال عدم الامتثال للحكم. إن البند الوحيد ذي الصلة بالمراقبة والإنفاذ هو المنصوص عليه في إطار تحضير المحكمة العربية لتفويت سنوي، حول حالات عدم الامتثال للأحكام، وتقديم هذا التقرير إلى

¹²¹ مبادىء الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن الحق في الاتصال والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للفانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار اعتمده الجمعية العامة بتاريخ 21 مارس/آذار 2006، رقم A/RES/60/147.

¹²² المادة 68 (1) من نظام روما المنصى للمحكمة الجنائية الدولية، يوجب المادة 68 (1) مطلوب من الادعاء أيضاً اتخاذ هذه الاحتياطات.

¹²⁴ المادة 10 (3) من دستورها، المنشأة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الخاص، بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹²⁵ المادة 13 من البروتوكول الملحقي بالمعاهدة، والمادة 10 من بروتوكول إبراميا.

المادة 15 من البروتوكول الأممي على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تطلب الدول بالـ «تعقب بأي شكل الممارسة الفعلية للحق» في الالعوه المحكمة على تقييم الشكاوى. عند تفسير مجال هذه الحماية، ذكرت المحكمة الأهمية لمكان العمل الفعال لنظام التكاري الفردية. أن يمكن المدعون أو المدعون المحتملون من التواصل مع اللجنة دون خوف من الخضوع لاي شكل من اشكال المغافلة من أجل سحب شكاوهم أو تعديلها». قضية اكسوس ضد تركيا، المحكمة الأوروبية، طلب رقم 21987/93 حكم بتاريخ 18 ديسمبر/قانون الأول 1996، فقرة 105). رغم أن تدابير الحماية هذه موجهة إلى الحق في تقييم الشكاوى من الأفراد، فهي ظهر التأكيد على الالتزام بحماية من يليجون للمحكمة عموماً.

¹²⁷ على سبيل المثال في قضية ثلاثة أفراد تقدما بشكوى للجنة البلدان الأمريكية، أمرت اللجنة بتدابير احترازية طالب دوله نيكاراغوا بـ "حماية أرواحهم وسلامتهم الجنينية". وكان التهديد الموجه إلى أحد الأفراد المذكورين من رئيس نيكاراغوا. قضية أثانيا ضد نيكاراغوا، قرار بتدابير احترازية، على:

http://www.worldcourts.com/iacmhr/eng/decisions/1999.02.12_Anaya_v_Nicaragua.pdf

المادة 26 من النظام¹²⁸

¹²⁹ المادة 25 (1) من النظام. تود

١٣٠ المادة 27 (2) من النظم

جمعية الدول الأعضاء. لكن النظام صامت إزاء كيفية حصول المحكمة على المعلومات المطلوبة لإعداد هذا التقرير وما هي الخيارات المتاحة لجمعية الدول الأعضاء عند تلقي التقرير.¹³² ورغم أن النظام ينص على أن تضع الجمعية نظاماً داخلياً من قبل جمعية الدول الأعضاء، يحدد اعتماد آلية لتنفيذ الأحكام، فليس ثمة ما يضمن فعالية هذه الآلية.¹³³ وترى اللجنة الدولية للحقوقين بأنه من الضروري إضافة تدابير محددة للمراقبة والإفاذ إلى النظام الأساسي نفسه.

وستعين النظم الإقليمية الأخرى بآليات مراقبة وإنفاذ قوية. وعلى سبيل المثال، فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على التزام صريح من الدول الأطراف في آية قضية بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية.¹³⁴ كما تنص الاتفاقية على إنشاء نظام للإشراف على تنفيذ الأحكام، وهي لجنة وزارية.¹³⁵ وفي معرض الإشراف على تنفيذ الأحكام، لا يقتصر دور اللجنة الوزارية على النظر فيما إذا كان قد تم إنصاف الضحية فحسب (سداد تعويض عادل، وإنهاء انتهاكات وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك)، إنما أيضاً لها أن تقرر ما إذا كان "قد تم تبني إجراءات عامة لمنع انتهاكات جديدة مماثلة تلك التي تبين وجودها، أو ل إنهاء انتهاكات لا تزال مستمرة".¹³⁶ ومن ثم، فإن الإشراف على تنفيذ الأحكام يتجاوز القضية الفردية وموقف الضحايا منها، إلى الوصول للأسباب الجذرية التي سمحت بوقوع الانتهاك.¹³⁷ وحين تكون اللجنة غير واثقة من كيفية تفسير الحكم، يمكنها تقديم للمحكمة الأوروبية بيان تطلب فيه التوضيح.

وفي حال عدم الامتثال لأحكام المحكمة الأوروبية، يمكن للجنة الوزارية اعتماد تدابير مؤقتة "للإعراب عن الفرق وأو تقديم اقتراحات فيما يخص احترام التنفيذ".¹³⁸ وفي حالات عديدة أخفقت فيها الدول في تنفيذ أحكام المحكمة، اعتمدت اللجنة الوزارية أكثر من قرار مؤقت. وبشكل عام، فإن حالات عدم الامتثال توضع على أجندة كل اجتماعات اللجنة الوزارية وتبقى على الأجندة إلى أن توفر الدولة المعنية معلومات عن الوفاء بالتعويض العادل الذي أمرت به المحكمة أو آية إجراءات أخرى.

كما يمكن للجنة الوزارية الدفع بإجراءات ضد انتهاكات الدولة الرافضة للامتثال للحكم الصادر عن المحكمة.¹⁴⁰ وورد في قواعد عمل اللجنة أن مثل هذه التدابير لا تُتخذ إلا "في ظروف استثنائية"، دون أي توضيح إضافي.¹⁴¹ وأخيراً، فإن عدم الامتثال لأحكام المحكمة قد يؤدي إلى تجميد الحق في التمثيل وإلى طلب من لجنة الوزراء بانسحاب الدولة الطرف بموجب المادة 3 والمادة 8 من نظام المحكمة الأوروبية.¹⁴²

ويتحقق نظام المحكمة العربية كذلك في تكين المحكمة من أن تأمر أو حتى توصي بتبني تدابير معينة من قبل الدول الأعضاء من أجل تنفيذ الأحكام. وكان بالإمكان إثراء النظام من خلال الاسترشاد بالمارسات القائمة منذ عقود أمام محاكم حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى فيما يتعلق بضمان تنفيذ الدول للأحكام. وعلى سبيل المثال، تصدر محكمة البلدان الأمريكية أوامر امتثال للدول وتعقد جلسات لمراقبة هذا الامتثال. وفي عام 2010، مثلاً، عقدت محكمة البلدان الأمريكية 15 جلسة للنظر في 22 قضية وأصدرت 40 أمر امتثال.¹⁴³ واستندت سلطة محكمة البلدان الأمريكية هذه على "السلطات اللصيقة" بمهامها الخاصة بمراقبة الامتثال لأحكامها.¹⁴⁴ ويمكن أن تكون جلسات الامتثال هذه علنية. وأخيراً، ساعدت المحكمة الدول على وضع أدلة توجيهية للالتزام بأوامر الجير.¹⁴⁵

وتعتبر اللجنة الدولية للحقوقين أن التنفيذ الكامل لأحكام القضاء هو عنصر أساسي من عناصر سيادة القانون، ومكون لا غنى عنه من مكونات ضمان سلامة الإجراءات القانونية. ودون هذا العنصر، لا يمكن إنفاذ الحق في الانتصاف الفعال والجبر في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن أجل ضمان فعالية المحكمة العربية، فلا بد من إيلاء الاهتمام الكامل لضمان وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الخاصة بتنفيذ أحكام المحكمة والامتثال لها، بما في ذلك من خلال ضمان أن يُعهد إلى هيئة مراقبة مستقلة بالإشراف على التنفيذ، وأن تكون المحكمة مختصة بـأن توضح للدول الأطراف التدابير الواجب اتخاذها من أجل التنفيذ الكامل للأحكام وتنعيذ أحكام المحكمة، بما في ذلك النظر فيما إذا كانت الإجراءات الأخرى المتخذة غير فعالة، وإمكانية فرض عقوبات. وفي هذا الصدد، فمن المناسب إنشاء هيئة مراقبة لا تكون مكونة من ممثلين عن الدول الأعضاء، كما هو حال جمعية الدول الأطراف.¹⁴⁶

¹³² المادة 29 من النظام.

¹³³ المادة 4 (3) من النظام.

¹³⁴ المادة 46 (1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹³⁵ المادة 46 (2) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: "يحال الحكم النهائي للمحكمة إلى لجنة الوزراء، التي تشرف على تنفيذه". تتكون لجنة الوزراء من وزراء خارجية كل من الدول أعضاء مجلس أوروبا.

¹³⁶ القاعدة 6 (2) من قواعد إجراءات لجنة وزراء مجلس أوروبا المشرفة على تنفيذ الأحكام وشروط التسويات الودية (تبنتها لجنة الوزراء في 10 مايو/أيار 2006 في الاجتماع رقم 964 لنواب الوزراء).

¹³⁷ المادة 46 (3) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹³⁸ القاعدة 16 من قواعد إجراءات لجنة وزراء مجلس أوروبا المشرفة على تنفيذ الأحكام وشروط التسويات الودية.

¹³⁹ في قضية "لوبيزيدو ضد تركيا"، أصدرت لجنة الوزراء قرارين، أحدهما في 2000 والآخر في 2001، قبل أن تلتزم تركيا بسداد التعويض للمدعى في 2 ديسمبر/كانون الأول 2003. لجنة وزراء مجلس أوروبا، قرار مؤقت رقم DH (2000) 105 بشأن الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 28 يونيو/تموز 1998 في قضية لوبيزيدو ضد تركيا، اعتمد في 24 يونيو/تموز 2000؛ لجنة وزراء مجلس أوروبا، قرار مؤقت رقم DH (2001) 80 بشأن حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 28 يونيو/تموز 1998 في قضية لوبيزيدو ضد تركيا الذي اعتمد في 26 يونيو/حزيران 2001.

¹⁴⁰ المادة 46 (4) – (5) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

¹⁴¹ القاعدة 11 (2) من قواعد إجراءات لجنة وزراء مجلس أوروبا المشرفة على تنفيذ الأحكام وشروط التسويات الودية.

¹⁴² كذلك فإن المحكمة الأفريقية بموجب المادة 29 (2) من بروتوكول المحكمة الأفريقية، لديها آلية مراقبة يشرف عليها المجلس التنفيذي (كان سابقاً مجلس الوزراء).

¹⁴³ التقرير السنوي لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان 2010، ص 10.

¹⁴⁴ السابق.

¹⁴⁵ السابق.

¹⁴⁶ المادة 4 (2) من النظام.

وفضلاً عن عدم كفاية المواد الخاصة بالمراقبة والتنفيذ، فإن النظام لا ينص على أن تفرض المحكمة تدابير مؤقتة قبل إصدار الحكم النهائي. وتنص جميع المحاكم الدولية تقريباً، ومنها محاكم حقوق الإنسان، وكذا هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات والآليات الإقليمية، على إمكانية فرض تدابير مؤقتة، وفي بعض الأحيان تسمى "تدابير مرحلية" أو "تدابير احترازية". إن القدرة على فرض هذه التدابير المؤقتة عمل أساسى من أعمال أية جهة قضائية أو شبه قضائية منوط بها النظر في المنازعات، ولاسيما فيما يخص النظر في شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وعادة ما تخدم التدابير المؤقتة غرض الحفاظ على الحقوق التي يزعم طرف من أطراف النزاع أنها منتهكة، إلى أن يتم تسوية النزاع من قبل الهيئة المختصة ذات الصلة، وهي المحكمة العربية في هذه الحالة. وفي حال وجود نزاع حول حقوق الإنسان، فإن آلية حقوق الإنسان الأكثر فعالية هي القادرة ليس فقط على تحقيق العدالة، وإنما أيضاً الإضطلاع بهمam وقائمة. وفي هذا الصدد، فلا بد من أن توفر التدابير المؤقتة لوقف الضرر قبل وقوعه أو لوقف ضرر قائم ومنعه من الاستمرار، أو على الأقل لتخفيف آثار ذلك الضرر. ويمكن أن يحول فرض تدابير مؤقتة دون وقوع أضرار غير قابلة للجبر قد تلحق بالضحايا أو الضحايا المحتلين قبل انتقام النظر في الشكوى.

ومن ثم، دعت اللجنة الدولية للحقوقين ومنظمات أخرى إلى النص على تدابير مؤقتة في النظام، لتمكن المحكمة العربية من التدخل في الحالات التي قد يواجه فيها مقدم الدعوى خطراً مهدداً بضرر جسيم أو ضرر لا يمكن جبره أو الرجوع عنه. إن الآليات الإقليمية الأخرى، وكذا الآيات الأممية المنشأة بموجب معاهدات والمعنية بإجراءات المراسلات، توفر أمثلة ذات صلة في هذا الشأن. ويمكن للمحكمة الأوروبية على سبيل المثال فرض إجراءات تعتبرها "واجبة الاعتماد لصالح الأطراف أو لصالح السير الجيد لإجراءات القضية".¹⁴⁷ ويمكن للجنة البلدان الأمريكية أن تطلب من الدول الأطراف، "بمبادرة من المحكمة أو بطلب من طرف"، اعتماد تدابير احترازية "في القضايا المهمة والمستعجلة التي تشكل خطراً يلحق بالأفراد أو بموضوع القضية أو الالتماس".¹⁴⁸ ويمكن للمحكمة الأفريقية بناء على طلب من أحد الأطراف إصدار تدابير مؤقتة "ترتها ضرورة لصالح الأطراف أو لمصلحة العدالة".¹⁴⁹ بل ويمكن للمحكمة الأفريقية أن تعقد جلسة استثنائية للبت في فرض تدابير مؤقتة إذا رأت الأمر ذا ضرورة قصوى.¹⁵⁰ أما هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، ومنها تلك المختصة بمراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية سيداو، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ فهي بدورها تنص على إمكانية فرض تدابير مؤقتة.¹⁵¹

ومن ثم، تدعى اللجنة الدولية للحقوقين الدول أعضاء جامعة الدول العربية وأمانة الجامعة إلى تعديل النظام بهدف:

- (i) النص على آلية مستقلة وفعالة للرصد تشرف على تنفيذ أحكام المحكمة؛
- (ii) ضمان أن المحكمة مختصة بإصدار إجراءات خاصة يجب أن تعتمد لها الدول لتنفيذ أحكام المحكمة؛
- (iii) ضمان اختصاص المحكمة بفرض تدابير مؤقتة يمكن اتخاذها قبل إصدار الحكم النهائي، وتمكن المحكمة العربية من التدخل في القضايا التي قد يواجه فيها رافع الدعوى خطراً مهدداً بضرر جسيم لا رجوع عنه أو لا يمكن جبره.

VIII. مقر المحكمة

تنص المادة 3 من نظام المحكمة العربية على أن مقر المحكمة هو المنامة، البحرين، وأنه يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي مكان آخر بموافقة مسبقة من هذه الدولة الأخرى.

كما ثبت من واقع العديد من تقارير هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة، فإن وضع حقوق الإنسان في البحرين على مدار السنوات الأخيرة كان جد متredi.¹⁵² وعلى مدار السنوات الأربع الأخيرة تدبيداً، سعت السلطات البحرينية إلى حملة قمعية عنيفة ومستمرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والمتظاهرين المسلمين، وقيادات المعارضة، في خرق واضح لحقهم في حرية التعبير والتجمع. ولقد كانت السلطات البحرينية مسؤولة عن جملة من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك حالات القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب والمعاملة السيئة، والتوفيق والإعتقال التعسفي، والمحاكمات الغير عادلة أمام المحاكم العادلة والاستثنائية على السواء.

¹⁴⁷ المادة 39 من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على: http://www.echr.coe.int/Documents/Rules_Court_ENG.pdf.

¹⁴⁸ المادة 25 من قواعد إجراءات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، على: <http://www.oas.org/en/iachr/mmandate/Basics/rulesiachr.asp>.

¹⁴⁹ المادة 51 من قواعد المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

¹⁵⁰ السابق، قاعدة 51 (2).

¹⁵¹ أتى ذكر التدابير المؤقتة في المادة 92 من قواعد إجراءات لجنة حقوق الإنسان، 10 CCPR/C/3/Rev.1 بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2012؛ المادة 5 من بروتوكول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 94 (3) من قواعد إجراءات لجنة القضاء على التمييز العنصري، 3 CERD/C/35/Rev.3 بتاريخ 1 يناير/كانون الثاني 1989؛ مادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري للسيداو؛ قاعدة 114 من قواعد إجراءات لجنة مناهضة التعذيب، 6 CAT/C/3/Rev.6 بتاريخ 1 سبتمبر/أيلول 2014؛ مادة 6 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، مادة 64 (1) من قواعد إجراءات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، CRPD/C/3/Rev.5 بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2014؛ المادة 31 (4) من اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

¹⁵² انظر على سبيل المثال تقرير المقرر الخاص المعنى بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مارغاريت سيكا، 28 فبراير/شباط 2014، فقرات 35 إلى 47؛ تقرير المقرر الخاص المعنى بحرية التجمع السلمي وتكون المجتمعات، مانيا كاي، 30 مارس/آذار 2013، فقرات 22 إلى 35؛ تقرير المقرر الخاص المعنى بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان مينديز، 29 فبراير/شباط 2012 الفقرات 14 إلى 23؛ وانظر أيضاً تقارير هيومن رايتس ووتش "تجريم الممارسة وترسيخ الإفلات من العقاب"، مارس/آذار 2014، و"التدخل والتقييد والهيمنة"، يونيو/حزيران 2013.

وتشتمر انتهاكات حقوق الإنسان المذكورة بلا انقطاع، وكذلك يستمر إفلات مرتكبيها من العقاب.¹⁵³ إن استضافة المحكمة العربية في دولة ليست مسؤولة عن مثل هذه الانتهاكات فحسب، وإنما تتحقق أيضاً في ضمان أي من أشكال المحاسبة عليها، من شأنه أن يقوض مصداقية المحكمة وفعاليتها.

وترى اللجنة الدولية للحقوقين أن قرار تحديد الدولة المضيفة للمحكمة لابد أن يستند إلى التزام الدولة المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ومعليبره وتنفيذها لهذا القانون والمعايير. إن بعض المؤشرات في هذا الاتجاه متلازماً أن تكون الدولة المضيفة طرفاً في الميثاق الدولي لحقوق الإنسان وأن تنفذها بشكل فعال. إن أي دولة ذات سجل طويل من الانتهاكات الموسعة والمنهجية لحقوق الإنسان يجب أن تستبعد من القرار المتعلق بتحديد الدولة المستضيفة للمحكمة. كما أن الدولة المضيفة لابد أن تكون مستعدة وقادرة على توفير الضمانات اللازمة للمحكمة، بما في ذلك الضمانات الضرورية للقضاء والعاملين فيها من أجل تأدية وظائفهم دفاعاً عن حقوق الإنسان بمعزل عن أي تدخلات، أو قيود، أو ضغوط دون وجه حق. وتشمل هذه الضمانات متلازماً حماية الضحايا وممثليهم والشهداء ومنظمات المجتمع المدني وأعضائها من كل أشكال الانتقام والتضييق. وفي حين أن المادة 23(5) من النظام تشير إلى حماية الشهداء وممثلي الأطراف فقط، فإنها لا تفرض أي التزامات على الدولة المضيفة.

ومن ثم، تدعو اللجنة الدولية للحقوقين الدول أعضاء جامعة الدول العربية وأمانة الجامعة إلى تعديل النظام بهدف:

- (i) إعادة النظر في قرار جعل البحرين دولة مقر المحكمة العربية، وضمان أن يستند هذا القرار إلى التزام الدولة المعنية بحقوق الإنسان المتعارف عليها عالمياً وامتثالها لها؛ وضمان أن الدولة المستضيفة للمحكمة مستعدة وقادرة على توفير الضمانات اللازمة للمحكمة، بما في ذلك للقضاء والعاملين فيها، للعمل دفاعاً عن حقوق الإنسان بشكل خُر وحال من أي تدخل أو قيد أو ضغط بغير وجه حق، وكذا لحماية الضحايا وممثليهم والشهداء وجمعيات المجتمع المدني، من كل أعمال الانتقام والتضييق.
- (ii)

¹⁵³ انظر على سبيل المثال، تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقسي الحقائق، على: <http://www.bici.org.bh/BICIconfidential.pdf> وبين صحفي صادر عن لجنة الحقوقين الدولية، "البحرين: على السلطات التعاون بالكامل معاليات الأمم المتحدة وأن تتفق توصيات لجنة تقسي الحقائق"، أبريل/نيسان 2013: <http://www.icj.org/bahrain-> [and "البحرين: أطفال في متأهله الظلم"](http://authorities-to-fully-cooperate-with-un-mechanisms-and-implement-recommendations-of-commission-of-inquiry/)، العفو الدولية، على: <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE11/057/2013/en>

الملحق I – النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

(مرفق)

النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

النظام الأساسي
للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

الدرباجة

إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي،
انطلاقاً من إيمانها بكرامة الإنسان الذي أعزه الله، وتحقيقاً للعدل والمساواة، وسيادة
القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان
وتأكيداً على مقاصد وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية،
وإيمانها بحق الإنسان في حياة حرية كريمة،
وتصميماً منها على الاستمرار في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،
وتؤكدأ على أن الاتفاقيات العربية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدولة المعنية
طرف فيها بما فيها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمثل إطاراً قانونياً لتمتع الإنسان في الدول
العربية بحقوقه وممارستها،
وإذ تواصل جهودها من أجل إقامة العدل الذي يمثل حجر الزاوية لإقرار السلام،
وإذ تعرب عن افتخارها بأن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يساعد على تحقيق
مقاصد وأهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان،
واستناداً إلى قرار مجلس الجامعة على مستوى القمة رقم 573، د.ع (24) - 2013/3/26،
اتفاقت على ما يلي:

المادة الأولى

تعريفات

لأغراض هذا النظام الأساسي، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر:
المحكمة : المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
الميثاق : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
الجامعة : جامعة الدول العربية.
الأمين العام : الأمين العام للجامعة.
الرئيس : رئيس المحكمة.
نائب الرئيس : نائب رئيس المحكمة.
النظام الأساسي : النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
الدول الأطراف : الدول الأطراف في النظام الأساسي.

الدول الأعضاء : الدول الأعضاء في الجامعة.

الجمعية : جمعية الدول الأطراف.

النظام الداخلي : النظام الداخلي للجمعية.

اللائحة : لائحة إجراءات المحكمة.

السجل : سجل المحكمة.

المادة الثانية

إنشاء المحكمة

تشأ في إطار جامعة الدول العربية محكمة عربية لحقوق الإنسان بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة تهدف إلى تعزيز رغبة الدول الأطراف في تنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته، وينظم تشكيلاها و اختصاصها وطريقة العمل بها النظام الأساسي واللائحة.

المادة الثالثة

السر

يكون مقر المحكمة في المنامة - مملكة البحرين، ويجوز للمحكمة استثناءً، أن تجتمع في أي دولة بموافقة مسبقة منها.
تعقد المحكمة اتفاقاً مقرراً مع الدولة المضيفة تعتمده الجمعية.

المادة الرابعة

الجمعية

- 1 تنشأ بمقتضى النظام الأساسي جمعية للدول الأطراف.
- 2 يكون لكل دولة طرف عضو واحد يمثلها في الجمعية، ويجوز أن يرافقه مناويبون ومستشارون.
- 3 تضع الجمعية النظام الداخلي والذي يحدد موعد انعقادها و اختصاصاتها ومن بينها انتخاب القضاة واعتماد التقرير السنوي للمحكمة، وإعداد ميزانيتها، واعتماد آلية لضمان تنفيذ الأحكام.

تعقد الجمعية اجتماعاتها مرة كل عام على الأقل، أو حسبما يقرر وفقاً لمقتضيات العمل وطبقاً لما يحدده نظامها الداخلي.

يجوز للدول غير الأطراف في النظام الأساسي حضور اجتماعات الجمعية عند مناقشة اللائحة دون الحق في التصويت.

المادة الخامسة

تشكيل المحكمة

تشكل المحكمة من سبعة قضاة من مواطني الدول الأطراف، ويجوز زيادتهم حتى أحد عشر قاضياً بناء على طلب المحكمة وموافقة الجمعية، ولا يجوز أن تضم في عضويتها الأصلية أو الاحتياطية أكثر من قاض من جنسية واحدة.

المادة السادسة

اختيار القضاة

- 1 تنتخب الجمعية القضاة عن طريق الاقتراع السري من قائمة تضم أسماء المرشحين.
- 2 يجوز لكل دولة طرف - بناء على طلب من الأمين العام خلال مدة تسعين يوماً من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ - أن تقدم مرشحين اثنين من مواطنيها.
- 3 يقع الاختيار على المرشحين الذين يحصلون على أعلى الأصوات من القائمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة كقضاة أصليين.
- 4 إذا حصل أكثر من مرشح على عدد متساو من الأصوات، تعاد عملية التصويت ويستبعد في كل جولة المرشحون الذين حصلوا على أقل الأصوات عدداً.
- 5 تضع الجمعية قائمة قضاة احتياطيين من بين المرشحين غير المنتخبين كقضاة أصليين مرتبين حسب عدد الأصوات التي حصلوا عليها.

المادة السابعة

معايير الاختيار

يشترط في المرشحين أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، إضافة إلى الكفاءة والخبرة في مجال العمل القانوني أو القضائي، وأن تتوافق فيهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو القانونية في دولهم ويفضل من لديه خبرة في مجال حقوق الإنسان.

المادة الثامنة

فترة ولادة القضاة

- 1 ينتخب القضاة لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم لولاية ثانية غير قابلة للتجديد. وبالنسبة للقضاة الأصليين الذين تم انتخابهم في أول انتخابات، تنتهي مدة ولاية ثلاثة

منهم بعد انقضاء سنتين. يقع عليهم الاختيار بواسطة قرعة يجريها رئيس الجمعية - أو من ينوب عنه - وذلك فور الانتهاء من الانتخابات مباشرة.

- 2 تنتهي مهام القضاة بنهاية فترة ولايتهم.
- 3 يعم الأمين العام - قبل انقضاء مدة ولاية القضاة بستة أشهر - مذكرة مكتوبة على الدول الأطراف، يطلب فيها من كل دولة أن تسمى مرشحيها في خلال التسعين يوماً التالية. ويبلغ الأمين العام الدول بقائمة المرشحين قبل ستين يوماً من بدء ولاية القضاة الجدد، ويدعو الجمعية إلى عقد اجتماع لانتخابهم خلال ثلاثين يوماً.

المادة التاسعة

خلو منصب القضاة

- 1 يعد منصب القاضي شاغراً في حالات الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو الإصابة بعاهة تمنع القاضي من القيام بمهامه بصفة مستديمة، ويستوجب شغله بالانتخاب في أقرب فرصة ممكنة. غير أنه في حالة خلو المنصب قبل انتهاء مدة ولاية القاضي بستة أشهر، لا يستوجب ذلك إجراء انتخابات، ولرئيس المحكمة في هذه الحالة أن يعين قاضياً من قائمة القضاة الاحتياطيين المشار إليها في الفقرة الخامسة من المادة السادسة طبقاً لتاريخ أقدميته في القائمة.
- 2 يتقدم القاضي الذي يرغب في الاستقالة بطلب للرئيس، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقة الرئيس عليها، وتخطر بها الجمعية. أما إذا رغب الرئيس في الاستقالة فعليه أن يتقدم بها إلى الجمعية، ولا تنتج الاستقالة أثرها إلا بعد موافقتها.
- 3 يستكمل القاضي الذي حل محل قاضٍ أصلٍ خرج قبل انقضاء فترة ولايته المدة المتبقية لذلك القاضي، مع مراعاة حكم المادة الخامسة.

المادة العاشرة

بدء الولاية واليمين

تبدأ ولاية القضاة بأداء اليمين القانوني أمام رئيس الجمعية بترتيب الأكبر سنًا ثم من يليه، وفي حضورهم جمِيعاً بالصيغة التالية: "أقسم بالله العظيم أن أؤدي مهامي بنزاهة وحيادية واستقلالية وأن أحافظ على سرية المداولات".

المادة الخامسة عشرة

رئاسة المحكمة

- 1 تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس لمدة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهما مرة واحدة.
- 2 يقوم الرئيس بإدارة عمل المحكمة، وتمثلها أمام القضاء والغير، ورئاسة جلساتها، بالإضافة إلى ما تحدده اللائحة من مهام أخرى.
- 3 يزأول الرئيس عمله على أساس التفرغ الكامل، ويقيم في البلد التي يقع بها مقر المحكمة.
- 4 يحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالات الغياب العارض والموقت، وفي حالة شغور منصب الرئيس تنتخب المحكمة رئيساً جديداً يحل محله للمدة المتبقية.
- 5 في حالة غياب الرئيس ونائبه، يقوم بمهام الرئيس قضاء آخرون وفقاً لقواعد الأقدمية الواردة في المادة الثانية عشرة.

المادة الثانية عشرة

أقدمية القضاة

- 1 تأتي أقدمية القضاة الأصليين بعد أقدمية كل من الرئيس ونائبه وفقاً لتاريخ توليهم مناصبهم، أو وفقاً للسن في حال تساوي تاريخ توليهم مناصبهم.
- 2 إذا تساوى قاضيان أو أكثر في الأقدمية وفي السن يتم اللجوء للقرعة.

المادة الثالثة عشرة

مكتب المسجل

تعين المحكمة المسجل وعدداً كافياً من الموظفين من مواطني الدول الأطراف، وتحدد اللائحة طريقة تعيينهم.

المادة الرابعة عشرة

المزايا والمحصانات

- 1 يتمتع أعضاء المحكمة بمنسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والمحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا ومحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافآتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب.

- 2 يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها وواثيقها بذات المزايا والمحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية وموظفيها.

المادة الخامسة عشرة

استقلالية القضاة وتغريمهم

- 1 يباشر القضاة مهامهم بحيدة واستقلالية، ويكونون في خدمة المحكمة في أي وقت.
- 2 لا يجوز - بأي حال من الأحوال وفي أي وقت حتى بعد انتهاء مدة ولايتهم - محاسبة القضاة على الآراء التي أبدوها أو القرارات التي اتخذوها طوال فترة ولايتهم.
- 3 لا يجوز للقضاة مزاولة أعمال أو نشاطات قد تتدخل مع أو تؤثر على حيادتهم أو متطلبات وظيفتهم على النحو المبين في اللائحة.
- 4 لا يجوز للقاضي أن ينظر في مسألة كان قد سبق له التعامل معها كوكيل أو محام أو مستشار لأحد الأطراف، أو كعضو في محكمة داخلية أو دولية أو في لجنة تحقيق أو تحكيم أو بأي صفة أخرى. وفي حالة الشك يكون للمحكمة سلطة اتخاذ القرار في هذا الشأن.
- 5 لا يتم إعفاء القضاة وإنهاه ولايتهم إلا بموافقة بقية القضاة أن قاض من بينهم لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفياً للمعايير التي اختير على أساسها.

المادة السادسة عشرة

اختصاص المحكمة

- 1 تختص المحكمة بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أي اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفاً فيها.
- 2 تقضي المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعاوى أو الطلبات أو الحالات التي تنظرها.

المادة السابعة عشرة

الاختصاص الرئيسي

- لا تنظر المحكمة إلا في الواقع الذي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي بالنسبة للدولة المعنية.

المادة التاسعة عشرة

قبول الدعوى

يكون اختصاص المحكمة مكملاً للقضاء الوطني ولا يحل محله، ولا يجوز للمحكمة أن تقبل الدعوى في الحالات التالية:

- 1 عدم استفاد طرق التقاضي في الدولة المشكو في حقها بحكم نهائي وبات وفق النظام القضائي الوطني.
- 2 رفع الدعوى في ذات الموضوع أمام محكمة إقليمية أخرى لحقوق الإنسان.
- 3 رفع الدعوى بعد ستة أشهر من إبلاغ المدعي بالحكم البات.

المادة التاسعة عشرة

حق اللجوء للمحكمة

- 1 يحق للدولة الطرف التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان اللجوء للمحكمة بشرط أن تكون الدولة الشاكية والدولة المشكو في حقها طرفاً في النظام الأساسي، أو أن تكون قد قبلت اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة العشرين من النظام الأساسي.
- 2 يجوز للدول الأعضاء عند المصادقة أو الانضمام للنظام الأساسي أو في أي وقت لاحق قبول أن تقوم منظمة أو أكثر من المنظمات الوطنية غير الحكومية المعتمدة والعاملة في مجال حقوق الإنسان لدى ذات الدولة التي يدعى أحد رعاياها أنه ضحية انتهاك حق من حقوق الإنسان باللجوء إلى المحكمة.

المادة العشرون

قبول اختصاص المحكمة

- 1 يجوز للدول الأعضاء من ليسوا أطرافاً في النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت عن قبولها اختصاص المحكمة، سواء انصب الإعلان على حالة بعينها أو كان قبولاً عاماً بالاختصاص.
- 2 يجوز أن يكون الإعلان مشروطاً بالمعاملة بالمثل أو غير مشروط أو لمدة محددة.
- 3 تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام، وترسل نسخ منها إلى الدول الأعضاء.

المادة المادية والعشرون

الآراء الاستشارية

- 1 يجوز للمحكمة، بناءً على طلب مجلس الجامعة أو إحدى المنظمات أو الهيئات التابعة لها، أن تصدر رأياً حول أي مسألة قانونية ذات صلة بالميثل أو أي اتفاقية عربية متعلقة بحقوق الإنسان.
- 2 تسبب المحكمة ما تصدره من آراء استشارية، ويكون لكل قاض الحق في إصدار رأي منفرد استقلالاً عن رأي المحكمة.

المادة الثانية والعشرون

التسوية الودية

- 1 يجوز للمحكمة - في أي مرحلة من مراحل الدعوى - أن تتعاون مع أطراف النزاع بهدف التوصل إلى تسوية ودية على أساس مبادئ وقيم حقوق الإنسان وقواعد العدالة.
- 2 تكون المداولات التي تتم طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة سرية.
- 3 في حالة التوصل إلى تسوية ودية للنزاع تصدر المحكمة قراراً بشطب الدعوى من جدول أعمالها، ويكتفى ببيان مختصر بالواقع والحل الذي تم التوصل إليه.
- 4 يبلغ القرار المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة إلى الجمعية التي تراقب تنفيذه.

المادة الثالثة والعشرون

علانية الجلسات ومتطلبات الأطراف

- 1 تتعقد المحكمة في جلسات علنية، باستثناء الحالات التي تقرر فيها المحكمة غير ذلك حفاظاً على مصالح الأطراف وضماناً لحسن سير العدالة أو بناء على طلب الأطراف.
- 2 تكون المداولات في جلسات مغلقة وتتم في سرية.
- 3 تكون إجراءات رفع الدعوى كتابية.
- 4 من حق كل طرف أن يكون ممثلاً أمام المحكمة، وله أن يختار من يمثله على النحو الموضح في اللائحة.
- 5 يتمتع الشهود وممثلو أطراف النزاع بالحماية القانونية والمادية على النحو المبين في اللائحة، وتقديم لهم كافة التسهيلات ل القيام بدورهم أمام المحكمة.

المادة الرابعة والعشرون

غرف المحكمة

- 1 تختص الدفع المقدمة بشأن اختصاص المحكمة من قبل قاض فرد.
- 2 تتعدد المحكمة من خلال غرف مشكلة من ثلاثة قضاة في كل غرفة على الأقل للنظر في موضوع النزاع.
- 3 يصرح القضاة بكل حالة للتنازع المحتمل للمصالح في القضايا التي ينظرون فيها.
- 4 يتبعن على القاضي أن يتحى عن نظر النزاع المعروض أمامه إذا كان من مواطني طرف في النزاع.

المادة الخامسة والعشرون

إصدار الأحكام

- 1 تصدر المحكمة أحكامها بأغلبية الأصوات، وذلك في غضون سنتين يوماً من تاريخ انتهاء المحكمة من مداولاتها.
- 2 في حالة صدور الحكم بالأغلبية، يكون للقاضي الذي لديه رأي مخالف أن يسجل رأيه في وثيقة مستقلة ترافق بالحكم.
- 3 تكون الأحكام نهائية وغير قابلة للطعن. ويجوز للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها في الحالات المبينة في المادة السابعة والعشرين.
- 4 للمحكمة سلطة تفسير الأحكام الصادرة عنها والفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها.
- 5 تودع المحكمة الحكم متضمناً حيثيات ومسببات الحكم لدى مسجل المحكمة خلال ثلاثة أيام من صدوره.
- 6 تتلى الأحكام علانية، ويبلغ رئيس المحكمة أطراف النزاع بها كتابة.

المادة السادسة والعشرون

تنفيذ الأحكام

يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكماً نهائياً قابلاً للنفاذ صادراً من قضائها المختص.

المادة السابعة والعشرون

التماس إعادة النظر

- 1 للمحكمة أن تعيد النظر في أحکامها بناء على طلب أحد أطراف الدعوى خلال ستة أشهر من إبلاغه بالحكم.
- 2 يقبل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة في الأحوال الآتية:
 - أ- إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية.
 - ب- إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف طالب الالتماس، على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه.
 - ج- إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند إليها.
 - د- إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر.
 - ه- إذا وقع غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.
 - و- إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى.

المادة الثامنة والعشرون

اللائحة الإجراءات

تضع المحكمة اللائحة الخاصة بها، ويمكن لها أن تستعين في إعدادها بمن تراه من الخبراء والمتخصصين، وتحيلها إلى الجمعية لمناقشتها واعتمادها.

المادة التاسعة والعشرون

التقرير

- 1 تعد المحكمة تقريراً سنوياً عن أعمالها، يشمل من بين ما يشتمل قائمة بالحالات التي صدرت فيها أحكام، وبيان بالأحكام التي لم يلتزم الأطراف بتنفيذها.
- 2 يرفع رئيس المحكمة التقرير إلى الجمعية لاعتماده.

المادة الثلاثون

مكافآت ومرتبات القضاة

يحدد النظام الداخلي للجمعية مرتبات ومكافآت وبدلات القضاة والمسجل والموظفين بما يتاسب مع المهام المنوطة بهم، ومقتضيات استقلاليتهم وتفرغهم.

المادة الخامسة والثلاثون

ميزانية المحكمة

تضع المحكمة مشروع الميزانية الخاصة بها، وتقدمها إلى الجمعية عن طريق رئيس المحكمة لاعتمادها، وتمويل من الدول الأطراف.

المادة السادسة والثلاثون

التوقيع والتصديق والانضمام

- يفتح باب التوقيع على النظام الأساسي للدول الأعضاء فور إقراره. وتودع وثائق التصديق عليه لدى الأمين العام.
- للدول الأعضاء إيداع وثائق انضمامها إلى النظام الأساسي لدى الأمين العام.

المادة السابعة والثلاثون

الدخول حيز النفاذ

يدخل النظام الأساسي حيز النفاذ بعد تصديق سبعة من الدول الأعضاء وإيداع وثائق تصدقها ويبدأ العمل به بعد عام من تاريخ دخوله حيز النفاذ.
ويدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ أو تتضم إليه بعد عام من تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الرابعة والثلاثون

التعديل

يجوز تعديل النظام الأساسي عن طريق الجمعية بمبادرة من أي دولة طرف أو باقتراح من المحكمة، وتبت الجمعية في التعديل خلال ستة أشهر من تقديمها إليها، ويدخل التعديل حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثائق تصديق ثلثي الدول الأطراف عليه.
ويسري التعديل بالنسبة لكل دولة تصادق عليه بعد دخوله حيز النفاذ بعد شهر من إيداع وثيقة تصدقها لدى الأمين العام.

المادة الخامسة والثلاثون

الانسحاب

لأي دولة طرف أن تنسحب من النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجهه إلى الأمين العام للجامعة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار.

لا تعفي الدولة - بسبب انسحابها - من الالتزامات التي نشأت عن النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، ولا يؤثر انسحاب الدولة على مواصلة النظر في أي قضية كانت قيد النظر في المحكمة قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

